



رئاسة الشؤون الدينية
بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

العربية

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ



اللَّجْنَةُ الْعِلْمِيَّةُ

بِرئَاسَةِ الشُّوُّونِ الدِّينِيَّةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

جـ جمعية خدمة المحتوى الإسلامي باللغات ، ١٤٤٧ هـ

جمعية خدمة المحتوى الإسلامي باللغات
ما لا يسع المسلم جهله - عربي. / جمعية خدمة المحتوى
الإسلامي باللغات - ط١. - الرياض ، ١٤٤٧ هـ

ص ٤ .. سم ١٥٨

رقم الإيداع: ١٤٤٧/٦٩٧١
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٥٧٠-٧٤-٦

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

اللَّجْنَةُ الْعِلْمِيَّةُ

بِرِئَاسَةِ الشُّوَفُونِ الدِّينِيَّةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ التَّبَوَّيِّ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن استنّ بسنّته، واهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه رسالة موجزة، تضمنت أهم ما يحتاجه المسلم في عقيدته وعباداته ومعاملاته، جمعناها لزائرى الحرمين الشريفين وزائراته، حتى يكونوا على علم وبصيرة بأمور دينهم، راجين من الكريم المنان أن ينفع بها، ويجعلها صالحة، ولو جهه خالصة، إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الأول

ما يتعلّق بالعقيدة

المبحث الأول

معنى الإسلام وأركانه

الإسلام: هو: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة،
والبراءة من الشرك وأهله.

وأركانه خمسة:

الأول: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

الثاني: إقام الصلاة.

الثالث: إيتاء الزكاة.

الرابع: صوم رمضان.

الخامس: حج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً.

أهمية التوحيد

اعلم أن الله عز وجل خلق الخلق ليعبدوه ولا يشركوا به شيئاً،
قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وهذه العبادة لا يمكن معرفتها إلا بالعلم، كما قال تعالى:
﴿فَأَعْلَمُ أَنَّهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثُولَكُمْ﴾ [محمد: ١٩]، فبدأ بالعلم قبل القول والعمل.

فأهم ما على المسلم تعلمه هو توحيد الله عز وجل؛ لأنّه هو أصل الدين وأساسه، ولا يقوم الدين إلا بالتوحيد، وهذا هو أول واجب على المسلم، وهو آخر واجب.

والتوحيد هو الركن الأول من أركان الإسلام التي يجب على كل مسلم معرفتها والعمل بها، وهي خمسة أركان، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

فيجب على المسلم تعلم معنى التوحيد؛ وهو إفراد الله بالعبادة، فلا يُشرك معه أحداً في عبادته؛ لا مَلَكٌ مُقرَّبٌ ولا نَبِيٌّ مُرسَلٌ.

معنى «شهادة أن لا إله إلا الله»

هي أن يُقرَّ العبد عن اعتقاد جازم أن لا معبد بحق إلا الله عز وجل، فيعبد الله وحده، ويخصه سبحانه بجميع أنواع العبادات؛ من دعاء وخوف ورجاء وتوكل وغير ذلك.

ولا تتحقق الشهادة إلا بركتين:

الأول: نفي الألوهية والعبادة عما سوى الله؛ من سائر الأنداد والآلهة والطواحيت.

الثاني: إثبات الألوهية والعبادة للحقيقة لله، وحده دون ما سواه، قال تعالى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظَّاغُوتَ...» [النحل: ٣٦].

(١) أخرجه البخاري برقم (٨).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

وأما شروط (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ف فهي:

الأول: العلم المنافي للجهل.

الثاني: اليقين المنافي للشك.

الثالث: الإخلاص المنافي للشرك.

الرابع: الصدق المنافي للكذب.

الخامس: المحبة المنافية للبغض.

السادس: الانقياد المنافي للترك.

السابع: القبول المنافي للرد.

الثامن: الكفر بما يُعبد من دون الله تعالى.

وهذه الشروط يجب العمل بها، وقد جمعت في البيتين الآتيين:

عِلْمٌ يَقِينٌ وَإِخْلَاصٌ وَصِدْقٌ مَعْ *** مَحْبَةٌ وَانْقِيَادٍ وَالْقَبُولِ لَهَا

وَزِيدَ ثَامِنُهَا الْكُفْرَانُ مِنْكَ بِمَا *** سِوَى إِلَهٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَدْ

أُلْهَا

وتحقيق الشهادة يكون بإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له،

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

فلا يدعوا إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَتُوكلُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَلَا يَرْجُو إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَصْلِي
إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَذْبَحُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الطَّوَافِ بِالْقَبُورِ وَالْأَسْغَاثَةِ بِأَهْلِهَا
وَدُعَائِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ شَرْكٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَيُجَبُ الْحَذْرُ مِنْ ذَلِكَ
وَالْتَّحْذِيرُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ جُنُسِ مَا يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ عِبَادَةِ
الْأَصْنَامِ وَالْأَحْجَارِ وَالْأَشْجَارِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الشَّرْكُ الَّذِي
أَنْزَلَتِ الْكِتَبَ وَأَرْسَلَتِ الرَّسُولَ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُ وَالنَّهِيِّ عَنْهُ.

معنى شهادة أنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللهِ

طاعتَهُ فِيمَا أَمْرَ، وَتَصَدَّيقَهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتَنَابَ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ،
وَلَا يُعبدُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، فَقِيرُ الْمُسْلِمِ بِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْشَيِّ
الْهَاشَمِيِّ: رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ؛ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ،
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا...﴾
[الأعراف: ١٥٨].

وَأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ لِتَبْلِيغِ دِينِهِ وَهُدَايَةِ الْخَلْقِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلثَّالِسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا
يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ [سبأ: ٢٨]. وكما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً
لِلْعَالَمِينَ ﴾١٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ومقتضى هذه الشهادة: ألا تعتقد أن لرسول الله ﷺ حقًا في
الربوبية وتصرفاً في الكون، أو حقًا في العبادة، بل هو عبده لا يعبد،
ورسول لا يكذب، ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً من النفع والضر،
إلا ما شاء الله، كما قال تعالى: ﴿فُلَّا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي حَزَابُ اللَّهِ
وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَتْكُمْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ...﴾
[الأنعام: ٥٠].

المبحث الثاني

معنى الإيمان وأركانه

الإيمان: هو الإقرار بالقلب، والنطق باللسان، والعمل بالقلب وبالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالعصيان.

فالإيمان شرط لصحة وقبول العبادات، كما أن الشرك والكفر مُحبطٌ لجميع الطاعات، فكما لا يقبل الله صلاةً بغير وضوء، لا يقبل عبادةً بغير إيمان، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

وبين أن الشرك مُحبطٌ للعمل، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْخَبَطَنَ عَمْلُكَ وَلَا تَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وأركان الإيمان ستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

١) الإيمان بالله تعالى

ويتضمن ثلاثة أمور:

١- الإيمان بربوبيته

وهو توحيد الله تعالى بأفعاله؛ كالخلق والرزق والإحياء والإماتة، فلا خالق إلا الله، ولا رازق إلا الله، ولا محيي إلا الله، ولا مميت إلا الله، ولا يتصرف في الكون إلا هو سبحانه وتعالى.

ولم يعلم أن أحداً من الخلق أنكر ربوبية الله سبحانه إلا أن يكون مكابرًا غير معتقد بما يقول، كما حصل لفرعون، حين قال لقومه: ﴿...أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤]، لكن ذلك ليس عن عقيدة، كما قال تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَابِرٌ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَفِرُّ عَوْنَوْنَ مَثُبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ ظَلْمًا وَعُلُوًّا...﴾ [النمل: ١٤].

فإن هذه المخلوقات لابد لها من خالق، إذ لا يمكن أن توجد

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

نفسها بنفسها؛ لأن الشيء لا يخلق نفسه، ولا يمكن أن تُوجَد صدفة؛ لأن كل حادث لابد له من مُحَدِّث، ولأن وجودها على هذا النظام البديع والتناسق المتألف يمنع أن يكون صدفة، فتعيَّن أن يكون لها موجد، وهو الله رب العالمين، قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾٢٥﴿ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُؤْقِنُونَ ﴾٢٦﴾ [الطور: ٣٥-٣٦].

وقد كان المشركون يُقْرُون بربوبية الله تعالى، مع إشراكهم به في الألوهية، ولم يُدخلهم ذلك في الإسلام، وقاتلهم النبي ﷺ، واستحل دماءهم وأموالهم؛ لأنهم أشركوا في العبادة، فعبدوا معه غيره؛ كالآصنام والأحجار والملائكة وغيرهم.

٢- الإيمان بألوهيته:

الإيمان بألوهيته أي: بأنه وحده الإله الحق لا شريك له، و(الإله) بمعنى (المألوه)، أي (المعبد) حباً وتعظيمًا وتزللاً.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ بِإِلَهٍ وَاحِدٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾٢٧﴾

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
[البقرة: ١٦٣].

وَكُلُّ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهًا مَعَ اللَّهِ يَعْبُدُهُ مِنْ دُونِهِ فَأَلْوَهِيَّتُهُ باطِلَّ، قَالَ
تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَطَلُ
وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

ولهذا كانت الرسل عليهم السلام من نوح إلى محمد ﷺ يدعون
أقوامهم إلى توحيد الله وإفراده بالعبادة دونما سواه، وقد أبطل الله
تعالى اتخاذ المشركين آلهة يعبدونهم مع الله سبحانه وتعالى،
ويستنصرون بهم، ويستغشون بهم، وذلك بدللين عقليين:

الأول: أنه ليس في هذه الآلهة التي اتخذوها شيء من خصائص
الألوهية، فهي مخلوقة، لا تخلق، ولا تجلب نفعاً لعايدها، ولا تدفع
عنهم ضرراً، ولا تملك حياة ولا موتاً ولا نشوراً، كما قال تعالى:
﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ
لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَعْمًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتاً وَلَا حَيَّةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الفرقان: ٣]

الثاني: أن هؤلاء المشركين كانوا يُقْرُّون بأن الله تعالى هو الخالق المدبر وحده دونما سواه، وهذا يستلزم أن يوحدوه بالألوهية كما وحدوه بالربوبية، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^{٤٦} سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾^{٤٧} قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾^{٤٨} سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ ﴾^{٤٩} قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلْكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحْيِي رَوْلًا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^{٥٠} سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنِّي سُّحْرُونَ ﴾^{٥١} [المؤمنون: ٨٤-٨٩] فإذا أَفَرُوا بتوحيد الربوبية؛ لزمهم أن يخصوه سبحانه بالعبادة وحده، ولا يشركوا معه أحداً في عبادته.

٣- الإيمان بالأسماء والصفات:

أي: إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه، أو أثبته له رسول الله ﷺ في سنته؛ من الأسماء والصفات، على الوجه اللائق بالله تعالى، من غير تحريفٍ، ولا تعطيلٍ، ولا تكييفٍ، ولا تمثيلٍ، قال تعالى: ﴿ وَلَلَّهِ الْأَكْبَرُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَدَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^{٥٢} [الأعراف: ١٨٠]، وقال تعالى: ﴿...لَيْسَ

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿الشُورى: ١١﴾ .

أقسام الشرك ثلاثة:

١ - شرك أكبر.

٢ - شرك أصغر.

٣ - شرك خفي.

١. الشرك الأكبر:

وضابطه: مساواة غير الله بالله فيما هو من خصائص الله، كما قال

تعالى: ﴿إِذْ نُسَوِّيْكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء: ٩٨].

وهو ما يتضمن: صرف العبادة لغير الله تعالى، أو صرف بعضها لغيره سبحانه؛ كالدعاء والاستغاثة والنذر والذبح، وغيرها من أنواع العبادة.

أو يتضمن: استحلال ما حرم الله عز وجل، أو تحريم ما أحل، أو إسقاط ما أوجب الله عز وجل، كاستحلال ما علِمَ تحريمه من الدين بالضرورة؛ كاستحلال الزنا أو الخمر أو عقوق الوالدين أو الربا أو

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

أو تحرير ما أحل الله عز وجل من الطيبات، أو إسقاط ما أوجب الله؛ كاعتقاد أن الصلاة لا تجب، أو أن الصوم لا يجب، أو أن الزكاة غير واجبة.

والشرك الأكبر يوجب حبوط العمل، والخلود في النار لمن مات عليه، كما قال تعالى: ﴿...وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وأن من مات عليه؛ فلن يغفر الله له، والجنة عليه حرام، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أُولَئِكُمْ أَنَا رُبُّ الْأَنْوَارِ...﴾ [المائدة: ٧٢].

٢. الشرك الأصغر:

وهو ما ثبت بالنصوص تسميه شركاً، لكنه لم يبلغ درجة الشرك الأكبر، فهذا يسمى شركاً أصغر؛ مثل الحلف بغير الله تعالى؛

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

كالحلف بالكعبة والأنبياء والأمانة وحياة فلان ونحو ذلك، كما قال

عليه السلام: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(١).

وقد يكون أكبر على حسب ما يكون في قلب صاحبه، فإذا كان في قلب الحالف بالنبي أو الشيخ فلان أنه مِثْلُ الله، أو أنه يُدعى من دون الله، أو أنه يتصرف في الكون؛ فإنه يكون شرَّكًا أكبر، أما إن كان الحالف بغير الله لم يقصد هذا القصد، وإنما جرى على لسانه من غير هذا القصد، لكونه اعتاد ذلك؛ كان شرَّكًا أصغر، وهذا يقع كثيراً في بعض الجهات، فالواجب التنبه لذلك، والتحذير منه، صيانة للتوحيد وحماية له.

٣. الشرك الخفي :

هو ما يكون بالقلوب من الرياء؛ كمن يصلي أو يقرأ ليرائي الناس، أو يسبح حتى يحمدوه، أو يتصدق حتى يمدحوه، وهذا

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٦٠٧٢)، والترمذمي برقم (١٥٣٥) وقال: حديث حسن.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
محبٌّ للعمل الذي رأى فيه، دون سائر العمل الذي أخلصه الله تعالى.

قال ﷺ: «الشُّرُكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلَةِ السَّوَادِيِّ عَلَى الصَّفَّافَةِ السَّوَادِيِّ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَكَفَارَتُهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشِرِّكَ بِكَ شَيْئًا وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَا أَعْلَمُ»^(١).

أنواع الكفر:

النوع الأول: الكفر الأكبر:

وهو المخرج من الملة الموجب للخلود في النار، وهو خمسة

أنواع:

١ - كفر التكذيب:

وهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا قليل في الكفار؛ لأن الله عز وجل أيد رسالته بالبراهين الواضحة، وإنما حال المكذبين هؤلاء كما

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧١٦)، وأحمد في المسند برقم (١٩٦٠٦)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٥٠ / ١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٣٧٣١).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

وصفهم الله: «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا...»

[النحل: ١٤].

٢- كفر الإباء والاستكبار:

وهذا مثل كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولم ينكره، وإنما قابله بالإباء والاستكبار، قال تعالى: «وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ أَسْجُدُوا لِلَّادَمَ فَسَاجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَأَسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكُفَّارِينَ ﴿٢٤﴾» [البقرة: ٣٤].

٣- كفر الإعراض:

وذلك بأن يُعرض بسمعه وقلبه عن اتباع الحق، فلا يلتفت إليه، ولا يُلقى له بالاً، قال تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِإِيمَانِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾» [السجدة: ٢٢].

أما الإعراض الجزئي؛ فهو فسق لا كفر؛ كالذي يُعرض عن تعلم بعض واجبات الدين؛ من أحكام الصيام أو الحج ونحو ذلك.

٤- كفر الشك:

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

وذلك بأن يتردد، ولا يجزم بالحق، بل يشك فيه، كما في قوله تعالى:

﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَطْلَنْتُ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبْدًا﴾

﴿وَمَا أَطْلَنَ السَّاعَةَ قَابِيَّةً وَلَئِنْ رُدْدُتِ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَّبًا﴾

[الكهف: ٣٥-٣٦].

٥- كفر النفاق:

وهو أن يُظهر بسانه الإيمان، ويَطْوِي بقلبه التكذيب، قال تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾

[البقرة: ٨].

وهذه هي أنواع الكفر الأكبر المخرج عن الملة.

النوع الثاني: الشرك الأصغر:

وهذا النوع لا يوجب الخلود في النار، وهو ما ورد في الكتاب

والسنة تسميه كفرا غير معَرَّفٍ بالألف واللام، بل وَرَدَ مُنْكَرًا،

والأمثلة عليه كثيرة، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «اِثْنَانٌ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفُّرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ،

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(١).

٢) الإيمان بالملائكة

وهم عالم غبيبي، خلقهم الله تعالى من نور، وهم عابدون لله تعالى، وليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء، وهم لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون، وهم عدد كثير، لا يُحصيهم إلا الله تعالى.

والإيمان بالملائكة يتضمن أربعة أمور:

- ١- الإيمان بوجودهم.
- ٢- الإيمان بمن علمنا اسمه منهم؛ مثل: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وغيرهم، ومن لم نعلم اسمه نؤمن به إجمالاً.
- ٣- الإيمان بما علمنا من صفاتهم، التي جاءت في الكتاب والسنة؛ كصفة جبريل، فقد أخبر النبي ﷺ أنه رأه على صفتة التي خلقه الله تعالى عليها، ولها ستمائة جناح، قد سدَّ الأفق.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١)، وأحمد في المسند برقم (٤٣٤).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

٤- الإيمان بما علمنا من أعمالهم؛ كتسبيحهم الله تعالى، والتعبد

له ليلاً ونهاراً بدون ملل ولا فتور.

فمثلاً: جبريل: الأمين على الوحي.

وإسرافيل: الموكّل بالنفح في الصور.

وملك الموت: الموكّل بقبض الأرواح عند الموت.

ومالك: خازن النار.

ورضوان: خازن الجنان، وغيرهم.

٣) الإيمان بالكتب

والمراد بالكتب: هي الكتب السماوية التي أنزلها الله تعالى على

رسله، هداية للبشرية ورحمة بهم، ليصلوا إلى سعادة الدارين.

والإيمان بالكتب يتضمن أربعة أمور:

١- الإيمان بأنها مُنْزَلَةٌ من عند الله حقاً.

٢- الإيمان بما علمنا اسمه منها؛ كالقرآن الذي أنزل على محمد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام، والإنجيل الذي

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

أنزل على عيسى عليه السلام، والزبور الذي أوتيه داود عليه السلام.

وأما ما لم نعلم اسمه؛ نؤمن به إجمالاً.

٣- التصديق بأخبارها؛ كأخبار القرآن، وأخبار ما لم يحرف من

الكتب السابقة.

٤- العمل بأحكام ما لم ينسخ منها، والرضا والتسليم به، سواءً

أَفْهِمْنَا حِكْمَتَهُ أَمْ لَمْ نَفْهُمْهَا، وجميع الكتب السابقة منسوخة بالقرآن

العظيم، فلا يجوز العمل بأي حكم من أحكام الكتب السابقة إلا ما

صح منها، وأقره القرآن الكريم أو السنة النبوية.

٤) الإيمان بالرسل عليهم السلام

الرسل: جمع رسول؛ وهو من أوحى إليه من البشر بشرع وأمر

بتبليغه، وأولهم نوح عليه السلام، وآخرهم محمد ﷺ، وهم بشر

مخلوقون، ليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء.

والإيمان بالرسل يتضمن:

١- الإيمان بأن رسالتهم حق من عند الله، فمن كفر برسالة واحد

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
مِنْهُمْ فَقْدَ كَفَرَ بِالْجَمِيعِ.

٢- الإيمان بمن علمنا اسمه منهم باسمه، مثل: محمد، وإبراهيم، وموسى، وعيسي، ونوح عليهم الصلاة والسلام، وهم أولو العزم من الرسل.

وأما من لم نعلم اسمه منهم؛ فنؤمّن به إجمالاً، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَّنْ قَصَصَنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ...﴾ [غافر: ٧٨].

٣- تصديق ما صح عنهم عليهم السلام من أخبارهم.

٤- العمل بشريعة من أرسل إلينا منهم، وهو خاتمهم محمد ﷺ.

٥) الإيمان باليوم الآخر

وهو يوم القيمة، الذي يُبعث الناس فيه للحساب والجزاء، وسُمي بذلك لأنه لا يوم بعده، حيث يستقر أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم.

والإيمان باليوم الآخر يتضمن ثلاثة أمور:

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
أ- الإيمان بالبعث:

وهو إحياء الموتى حين يُنفخ في الصور النفحة الثانية، فيقوم الناس لرب العالمين، حفاة غير متعلمين، عراة غير مستترین، غرلاً غير مختونين، قال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيْدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِيْنَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

ب- الإيمان بالحساب والجزاء:

حيث يُحاسب العبد على عمله، ويُجازى عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَيْنَا إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٥-٢٦].

ج- الإيمان بالجنة والنار:

وأنهما المال الأبدى للخلق؛ فالجنة دار النعيم التي أعدها الله تعالى للمؤمنين المتقيين والذين قاموا بطاعة الله ورسوله ﷺ، فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

وأما النار؛ فهي دار العذاب، التي أعدها الله تعالى للكافرين الذين كفروا بالله وعصوا رسle، فيها من أنواع العذاب والنkal ما لا يخطر

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
عَلَى الْبَالِ.

٦) الإيمان بالقدر خيره وشره

والمراد بالقدر: تقدير الله عز وجل لما سيكون حسب ما سبق به علمه واقتضت حكمته.

والإيمان بالقدر يتضمن أربعة أمور:

١- العلم: وهو الإيمان بعلم الله تعالى، وأنه عالم بما كان وما يكون وكيف يكون، جملة وتفصيلاً، أولاً وأبداً، وهو العالم سبحانه بما لم يكن لو كان كيف يكون، كما قال سبحانه: ﴿...وَلَوْ رُدُوا لَعَادُوا لِمَا نَهْوَا عَنْهُ ...﴾ [الأنعام: ٢٨].

٢- الكتابة: وهو أن الله تعالى كتب مقادير كل شيء إلى يوم القيمة، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

٣- المشيئة: وهي الإيمان بأنه لا يحصل في هذا الكون إلا ما شاء الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ...﴾

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

[القصص: ٦٨]، والإنسان له مشيئة لا تخرج عن مشيئة الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوين: ٢٩].

٤ - الخلق: وهو الإيمان بأن الله عز وجل خلق الخلق وأعمالهم وأفعالهم من خير وشر، قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].

وقد جمعت هذه المراتب في هذا البيت:

علم كتابة مولانا مشيئته *** وخلقه وهو إيجاد وتكوين

المبحث الثالث

الإحسان

الإحسان: هو ركن واحد، أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

أي: أن يفعل الإنسان ما تعبد به كأنه واقف بين يدي الله عزوجل، وذلك يستلزم تمام الخشية والإنابة إليه سبحانه، ويستلزم الإتيان بالعبادة على وفق سنة الرسول ﷺ.

والإحسان على درجتين، وأهله على مقامين متفاوتين:
المقام الأول: مقام المشاهدة وهو أعلىهما؛ وهو أن يعمل العبد كأنه يشاهد الله عز وجل بقلبه، فيتنور القلب بالإيمان، حتى يصير الغيب كالعيان.

المقام الثاني: مقام الإخلاص والمراقبة، وهو أن يعمل العبد على استحضار مشاهدة الله إياه واطلاعه عليه، فإذا استحضر هذا فهو مخلص لله تعالى.

المبحث الرابع

نبذة مختصرة من أصول أهل السنة والجماعة

أولاً: اتباع ما جاء في الكتاب والسنة باطنًا وظاهرًا، وعدم تقديم

كلام أحدٍ من الناس على كلام الله عز وجل وكلام رسوله ﷺ.

ثانياً: سلامه قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ، ويرون

أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي،

رضي الله عنهم أجمعين.

ثالثاً: محبة أهل بيته رسول الله ﷺ، وتولّهم، وأهل بيته ﷺ:

الصالحون منهم خاصة.

رابعاً: عدم الخروج على الأئمة، وولاة الأمور وإن جاروا،

ويُدعى لهم بالصلاح والمعافاة، ولا يُدعى عليهم، وطاعتهم من

طاعة الله عز وجل فريضة، مالم يأمروا بمعصية، فإن أمروا بمعصية؛

فإنهم لا يطاعون فيها، وتبقى طاعتهم بالمعروف في غيرها.

خامسًا: التصديق بكرامات الأولياء؛ وهي ما يُجري الله على

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

أَيْدِيهِمْ مِنْ خُوارقِ الْعَادَاتِ.

سادساً: لَا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْقَبْلَةَ بِمَطْلُقِ الْمُعَاصِيِّ وَالْكَبَائِرِ، كَمَا يَفْعُلُهُ الْخُوارِجُ، بَلِ الْأَخْوَةُ إِيمَانِيَّةٌ ثَابِتَةٌ مَعَ الْمُعَاصِيِّ، وَيَقُولُونَ عَنِ الْعَاصِيِّ: هُوَ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسْقُبْكِبِيرَتِهِ.

الفصل الثاني

ما يتعلّق بالعبادات

المبحث الأول

الطهارة

الطهارة لغة: النظافة والتزاهة عن الأقدار الحسية والمعنوية.

وشرعاً: ارتفاع الحدث وزوال النجس والطهارة مفتاح الصلاة، ولذا فإن تعلّمها من أعظم مهمات أمور الدين التي يجب على كل مسلم تعلمها والعناية بها.

أولاً: أقسام المياه:

١ - طهور؛ يصح التطهر به، سواء كان باقياً على خلقته؛ كمياه الأمطار أو الأنهر أو البحار، أو خالطته مادة ظاهرة لم تغلب عليه ولم تسلبه اسمه.

٢ - نجس؛ لا يجوز استعماله، فلا يرفع الحدث، ولا يزيل النجاسة، وهو ما تغير لونه أو ريحه أو طعمه بنجاسته.

ثانيًا: النجاسة:

النجاسة: هي قدر مخصوص، يمنع جنسه الصلاة؛ كالبول والغائط والدم وغيرها، وتكون في البدن والبقعة وفي الثوب. والأصل في الأشياء: الإباحة والطهارة، فمن زعم نجاسة عين ما فعليه الدليل، وليس من النجاسة: النخامة، وعرق الإنسان، وعرق الحمار، بل هي ظاهرة وإن كانت قدرة، وكل نجس فهو قدر دون العكس.

والنجاسة ثلاثة درجات:

الأولى: النجاسة المُغَلَّظَة:

مثل: نجاسة ما ولغ فيه الكلب، وطريقة تطهيرها: بأن تغسل سبع مرات أو لا هن بالتراب.

الثانية: النجاسة المخففة:

مثل بول الصبي الرضيع إذا أصاب الثوب ونحوه، وطريقة تطهيرها: أن يُرَشَّ عليها بالماء حتى يَغْمُرَهَا، ولا يحتاج إلى فَرَكٍ أو

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلٌ
عَصِيرٌ.

الثالثة: النجاسة المتوسطة:

مثل بول الآدمي وغائطه، وغالب النجاسات، إذا وقعت على الأرض أو ثوب نحوهما، وطريقة تطهيرها: بإزالة جرم النجاسة إذا كان لها جرم، وتنظيف محالها بالماء أو غيره من وسائل التنظيف.

ومما قام الدليل على نجاسته:

١ - بول الآدمي وغائطه.

٢ - المذبي والودي^(١).

٣ - روث ما لا يؤكل لحمه.

٤ - دم الحيض والنفاس.

٥ - لعاب الكلب.

(المذبي): ماء رقيق لا لون له يخرج عند المداعبة أو تذكر الجماع أو إرادته أو النظر أو غير ذلك ويخرج على شكل قطرات وربما لا يحس بخروجه.

(الودي): هو الماء الثخين الأبيض الذي يخرج في أثر البول، أو عند حمل شيء ثقيل.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

٦- الميّة، ويستثنى منها:

أ- الإنسان إذا مات.

ب- ميّة السمك والجراد.

ج- ميّة ما لا دم له سائل؛ كالذباب والنمل والنحل ونحو ذلك.

د- عَظُمُ الميّة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها.

وكيفية تطهير النجاسة يكون:

١- بالماء، وهو الأصل في تطهير النجاسات، فلا يُعدَل إلى غيره.

٢- ما جاء به الشرع في صفة تطهير الأعيان النجسة أو المتنجسة:

أ- يظهر جلد الميّة بالدباغ.

ب- تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب؛ أن يغسل سبع مرات؛

أولاً هن بالتراب.

ج- تطهير الثوب إذا أصابه دم الحيض؛ بِحَكَّهِ، ثم قَرَصَهُ بالماء،

ثُمَّ نَصَحَّهُ، وإذا بقى بعد ذلك أثر فلا يضر.

د- تطهير ذيل ثوب المرأة؛ بما بعده من الأرض الطاهرة.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

هـ- تطهير الثوب من بول الصبي الرضيع؛ بالرش، وبالغسل من بول الجارية.

و- تطهير الثوب من المذى؛ بنضح الماء على الموضع.

ز- تطهير أسفل النعل؛ بمسحه بالأرض الطاهرة.

ح- تطهير الأرض من النجاسة؛ بصب دلوٍ من الماء على الموضع، أو تركها حتى تجفَّ من الشمس أو الريح، فإذا ذهب أثر النجاسة طهرت.

ثالثاً: ما يحرِّمُ على المُحْدِثِ عمله:

الأشياء التي تحرم على المحدث حدثاً أصغر أو أكبر:

١- الصلاة فرضاً أو نفلاً؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما

أن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُ بَغَيْرِ طُهُورٍ»^(١).

٢- مس المصحف؛ لما ورد في الكتاب الذي كتبه الرسول ﷺ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٤).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

لعمرو بن حزم، وفيه قوله: «لَا يَمْسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١).

٣- الطواف بالبيت العتيق؛ لقوله ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَوةً، إِلَّا

أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»^(٢)، وقد توضأ النبي ﷺ للطواف، وصح عنه ﷺ

أنه منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر.

وأما الأشياء التي تحرم على المحدث حدثاً أكبر خاصة فهي:

١- قراءة القرآن؛ لحديث علي رضي الله عنه: «لَا يَحْجُبُهُ -يعني

النَّبِيُّ -عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَتِ الْجَنَابَةُ»^(٣).

٢- اللُّبُثُ بالمسجد بغير وضوء؛ لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٦٨٠ و ٢١٩)، والدارمي برقم (٣١٢) وعبدالرزاق

في مصنفه برقم (١٣٢٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٢).

(٢) أخرجه النسائي برقم (١٢٨٠٨)، وأحمد برقم (١٥٤٢٣)، وصححه الألباني في

إرواء الغليل برقم (١٢١).

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٥٩٤)، وابن حبان برقم (٧٩٩)، وضعفه الألباني في

ضعيف سنن الترمذى برقم (١٤٦).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا...» [النساء: ٤٣].

فإذا توضأ من عليه حدث أكبر؛ جاز له اللبس بالمسجد، وكذلك يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمر بالمسجد لمجرد العبور منه من غير جلوس فيه.

رابعاً: آداب قضاء الحاجة:

يستحب عند قضاء الحاجة:

- ١- البعد والاستثار عن الناس في الخلاء.
- ٢- قول الدعاء الوارد عند الدخول، وهو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

ويجب عند قضاء الحاجة:

- ١- التتنزه من البول.
- ٢- ستر العورة.

ويحرم عند قضاء الحاجة:

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٢)، ومسلم برقم (١٢٢).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

١- استقبال القبلة أو استدبارها.

٢- قضاء الحاجة في طرق الناس وأماكنهم العامة.

٣- البول في الماء الراكد.

و يُكره عند قضاء الحاجة:

١- مس الذكر باليد اليمنى أثناء قضاء الحاجة.

٢- الاستنجاء والاستجمار باليد اليمنى.

٣- يكره الكلام، ولا سيما بذكر الله عز وجل عند قضاء الحاجة.

خامسًا: أحكام الاستنجاء والاستجمار:

الاستنجاء: إزالة أثر الخارج من السبيلين بالماء.

والاستجمار: إزالة أثر الخارج من السبيلين بغير الماء؛

كالأحجار والمناديل.

ويشترط في الاستجمار:

١- أن يكون مباغًا.

٢- أن يكون ظاهراً.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

٣- أَنْ يَكُونَ مُنْظَفًا.

٤- أَلَا يَكُونَ عَظِيمًا أَوْ رَوْثًا.

٥- أَلَا يَكُونَ بَشِيءٍ مَحْتَرِمٌ؛ كَالْأُوراقِ الَّتِي فِيهَا اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَيَجُوزُ الْاِكْتِفَاءُ بِالْاسْتِجْمَارِ بِشَرْطَيْنِ:

١- أَلَا يَتَعَدَّ الْخَارِجُ مَوْضِعُ الْعَادَةِ.

٢- أَنْ يَكُونُ الْاسْتِجْمَارُ بِثَلَاثِ أَحْجَارٍ مُنْقِيَاتٍ فَصَاعِدًا.

سادِسًا: أَحْكَامُ الْوَضُوءِ:

يُجْبِي الْوَضُوءُ لِثَلَاثِ عَبَادَاتٍ:

١- الصَّلَاةُ؛ سَوَاءً كَانَتْ فَرِيْضَةً أَوْ نَافِلَةً.

٢- مَسُ الْمَصْحَفِ.

٣- الطَّوَافُ.

شُرُوطُ الْوَضُوءِ:

١- الإِسْلَامُ.

٢- العقل.

٣- التمييز.

٤- النية: ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعة، وكل من أراد الوضوء فقد نوى، أما غسل أعضاء الوضوء بنية التبرد أو التنظف؛ فليس بوضوء.

٥- استصحاب حكمها: بأن لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته.

٦- انقطاع موجب الوضوء، ويستثنى من ذلك: من به سلس دائم، والمستحاضنة.

٧- استنجاء أو استجمamar قبله، لمن خرج منه بول أو غائط.

٨- طهورية ماء، وإياحته.

٩- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

١٠- دخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم.

فروض الوضوء:

١- غسل الوجه، ومنه: المضمضة والاستنشاق.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

- ٢- غسل اليدين مع المرفقين.
- ٣- مسح جميع الرأس، ومنه الأذنان.
- ٤- غسل الرجلين مع الكعبين.
- ٥- الترتيب بين أعضاء الموضوع.
- ٦- الموالاة: فلا يفصل بين الأعضاء فصلاً طويلاً.

صفة الموضوع:

- ١- التسمية.
- ٢- غسل الكففين ثلاث مرات.
- ٣- غسل الوجه ثلاثة، ومنه المضمضة والاستنشاق.
- ٤- غسل اليدين إلى المرفقين ثلاث مرات، والبدء باليد اليمنى ثم اليسرى.
- ٥- مسح الرأس مع الأذنين.
- ٦- غسل الرجلين إلى الكعبين ثلاث مرات، والبدء بالرجل اليمنى ثم اليسرى.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

نواقض الموضوع:

- ١- الخارج من السبيلين، مثل: البول والريح والغائط.
- ٢- الخارج الفاحش النجس من العجسد.
- ٣- زوال العقل بنوم أو غيره.
- ٤- مس الفرج باليد قبلاً كان أو دبراً من غير حائل.
- ٥- أكل لحم الإبل.
- ٦- الردة عن الإسلام، أعادنا الله وال المسلمين من ذلك.

سابعاً: أحكام المسع على الخفين والجوربين:

- ١- الخف: ما يلبس على القدمين من الجلد ونحوه.
- ٢- الجورب: ما يلبس على القدمين من الصوف أو القطن ونحوهما.

شروط المسع عليهم:

- ١- أن يلبسهما بعد كمال الطهارة.
- ٢- أن يسترا الرجلين مع الكعبين.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

٣- أن يكونوا ظاهرين.

٤- أن يكون المسح في المدة المحدودة.

٥- أن يكون المسح في الوضوء دون الغسل.

٦- أن يكون الخف ونحوه مباحاً، فإن كان مغصوباً أو حريراً

بالنسبة للرجل؛ لم يُجز المسح عليه؛ لأن المحرّم لا تُستباح به
الرخصة.

مدة المسح:

للمقيم: يوم وليلة، وللمسافر: ثلاثة أيام بلياليها.

كيفية المسح:

تبلىّل اليدين بالماء، ويمسح أعلى الجوربين أو الخفين، من أصابع
القدمين إلى الساق، مرة واحدة.

مبطلات المسح:

١- انتهاء مدة المسح.

٢- خلع الجوربين أو أحدهما.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

٣- حصول الحدث الأكبر.

حكم المسح على الخفين:

أنه رخصة، وفعله أفضل من نزع الخفين وغسل الرجلين؛ أخذًا

برخصة الله عز وجل، واقتداء بالنبي ﷺ، ومخالفة للمبتدعة.

الجباير: هي ما يشد على الكسور؛ من جبس أو أعواود ونحوها.

والعصائب: هي ما يُشدُّ على الجرح أو الرَّض أو الحرق؛ من

قماش ونحوه.

واللصوق: ما يلتصق على الجروح أو البثور للتداوي.

حكم المسح عليها:

يجوز: عند الحاجة إلى بقائها، بشرط ألا تتجاوز موضع الحاجة.

ولا يجوز: إذا انتهت الحاجة إليها، أو لا يترب على خلعها مشقة

أو ضرر.

كيفية المسح عليها:

يغسل ما حولها، ويمسح عليها من جميع الجوانب، ولا يمسح

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
مَا زادَ عَلَى مَحْلِ الْوَضُوءِ.

ثامنًا: أحكام التيمم:

التيمم: هو مسح الوجه والكفين بالصعيد، بقصد الطهارة، على وجه مخصوص.

حكمه:

يجب التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل عند فقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله.

الحكمة من مشروعيته:

التيمم من خصائص أمة محمد ﷺ، ولم يكن معروفاً في الأمم السابقة، توسيعة من الله على هذه الأمة، وإحساناً منه إليها.

الحالات التي يشرع فيه التيمم:

١ - إذا عَدَمَ الماء، سواء عدمه في الحضر أو في السفر، وطلبه فلم يجده.

٢ - إذا كان معه ماء يحتاجه لشرب أو طبخ، فلو تطهر منه لأَضَرَّ

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

حاجته، بحيث يخاف العطش على نفسه، أو عطش غيره من آدمي أو
بهيمة محترمين.

٣- إذا خاف باستعمال الماء الضرر في بدنـه بمرضـه أو تأخرـ بـرءـ.

٤- إذا عجز عن استعمال الماء لـمـرضـ لا يستطـيعـ معـهـ الحـرـكةـ،

ولـيـسـ عـنـدـهـ مـنـ يـوـضـيـهـ،ـ وـخـافـ خـرـوجـ الـوقـتـ.

٥- إذا خاف برداً باستعمال الماء، ولم يجد ما يُسـخـنـهـ بـهـ،ـ تـيـمـ وـصـلـىـ.

صفة التيم:

أن يضرب التراب بيديـهـ مـقـرـجـتـيـ الأـصـابـعـ،ـ ثـمـ يـمـسـحـ وجـهـ بـياـطـنـ
أـصـابـعـهـ،ـ وـيـمـسـحـ كـفـيـهـ بـرـاحـتـيـهـ،ـ وـيـعـمـمـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ بـالـمـسـحـ.

مبطلات التيم:

١- وجود الماء إن كان التيم لعدمه، أو القدرة على استعمالـهـ إـذـاـ
كان التيم لـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـهـ.

٢- يـبـطـلـ بـإـحـدىـ مـبـطـلـاتـ الـوـضـوءـ،ـ أـوـ بـإـحـدىـ مـوـجـبـاتـ الغـسلـ،ـ

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
من جنابة وحيض ونفاس.

حكم العاجز عن استعمال الماء والتيمم:

من عدم الماء والتراب، أو وصل إلى حال لا يستطيع معه لمس البشرة بماء أو تراب؛ فإنه يصل إلى حسب حاله، بلا وضوء ولا تيمم؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولو قدر أنه وجد الماء والتراب بعد ذلك، أو قدر على استعمالهما؛ فإنه لا يعيد ما صلاه؛ لأنه أتى بما أمر به، لقوله تعالى: ﴿...فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ...﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله عليه السلام: «إِذَا أَمْرُتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوْمِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(١). فائدة: إذا تيمم عن جنابة، ثم وجد الماء؛ فإنه يغسل.

تاسعاً: أحكام الحيض والنفاس:

أولاً: الحيض:

هو دم طبيعة وجيلة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة. وفي الغالب يخرج في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد أو يقل،

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (٦٠٦٦).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

ويطول شهر المرأة ويقصر؛ حسبما رَكَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الطَّبَاعِ.

أحكام الحائض:

- ١- الحائض لا تصلي ولا تصوم حال حيضها، ولا يصح منها.
 - ٢- تقضي الحائض الصوم دون الصلاة إذا طهرت من حيضها.
 - ٣- لا يجوز لها الطواف بالبيت، ولا تقرأ القرآن، ولا تجلس في المسجد.
 - ٤- ويحرم على زوجها وطؤها في الفرج حتى ينقطع الحيض وتغسل.
 - ٥- يجوز لزوج الحائض أن يستمتع منها بغير الجماع في الفرج، كالقبلة واللمس ونحو ذلك.
 - ٦- لا يجوز لزوجها أن يُطلّقها وهي حائض.
- والطهر هو انقطاع الدم، فإذا انقطع الدم؛ فقد طهرت، وانتهت مدة حيضها، فيجب عليها الاغتسال، ثم تُزاول ما مُنعت منه بسبب الحيض.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

وإن رأيَتَ بَعْدَ الطَّهُورِ كُدرَةً أَوْ صُفْرَةً؛ لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهَا.

ثانيًا: النفاس:

وهو دم تُرْخِيهِ الرَّحْمُ لِلولادةِ وبعدها، وهو بقية الدم الذي احتُبِسَ في مدة الحمل.

والنفاس كالحيض فيما يحل؛ كالاستمتاع منها بما دون الفرج.
وفيما يحرم؛ كاللوطء في الفرج، ومنع الصوم والصلوة والطلاق
والطواف وقراءة القرآن، واللبث في المسجد، وفي وجوب الغسل
عند انقطاع دمها كالحائض.

ويجب عليها أن تقضى الصيام دون الصلاة، فلا تقضى بها
الحائض.

وأكثر مدة أربعون يومًا، فإذا انقطع دم النفاس قبل الأربعين، فقد
انتهى نفاسها، فتغتسل، وتصلِّي، وتزاول ما منعت منه بسبب
النفاس.

المبحث الثاني

الصلاحة

أولاًً: أحكام الأذان والإقامة:

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة النبوية، وسبب مشروعيته: أنه لما عَسَرَ معرفة الأوقات عليهم، تشاوروا في نصب عالمة لها، فرأى عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذا الأذان في المنام، وأقرَّه الوحي.

والأذان: الإعلام بدخول وقت الصلاة، والإقامة: هو الإعلام بإقامة الصلاة.

والأذان والإقامة فرض كفاية على جماعة الرجال للصلوات المكتوبة، وهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فلا يجوز تعطيلهما.

شروط الأذان:

- ١ - أن يكون المؤذن ذكراً.
- ٢ - أن يكون الأذان مرتبًا.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

٣- أن يكون الأذان متواлиً.

٤- أن يكون الأذان بعد دخول الوقت، ويستثنى من ذلك: الأذان
الأول في الفجر والجمعة.

سنن الأذان:

١- أن يضع أصبعيه في أذنيه.

٢- الأذان أول الوقت.

٣- الالتفات مع الحيعلتين يميناً وشمالاً.

٤- أن يكون ذا صوت حسن.

٥- أن يتمهل بـألفاظ الأذان من غير تمطيط ولا مدد مفرط.

٦- أن يقف على كل جملة منه.

٧- أن يستقبل القبلة حال الأذان.

ألفاظ الأذان:

والأذان خمس عشرة جملة، كما كان بلال رضي الله عنه يؤذن به

بحضرة رسول الله ﷺ دائمًا.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

(الله أكبير): أربع مرات.

(أشهد أن لا إله إلا الله): مرتين.

(أشهد أن محمداً رسول الله): مرتين.

(حي على الصلاة): مرتين.

(حي على الفلاح): مرتين.

ثم يقول: (الله أكبير): مرتين.

ثم يختتم بـ (لا إله إلا الله): مرة.

ويزيد في الفجر بعد حي على الفلاح: (الصلاحة خير من النوم)

مرتين؛ لأنّه وقت ينام فيه الناس غالباً.

والإقامة إحدى عشرة جملة يحدّرها، أي: يسرع فيها؛ لأنّها

لإعلام الحاضرين، فلا داعي للتسلل فيها.

وصيغتها كما يلي:

(الله أكبير): مرتين.

(أشهد أن لا إله إلا الله): مرة.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

(أشهد أن محمداً رسول الله): مرة.

(حي على الصلاة): مرة.

(حي على الفلاح): مرة.

(قد قامت الصلاة): مرتين.

(الله أكبر): مرتين.

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): مرة واحدة.

ويستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا في

(حي على الصلاة)، و(حي على الفلاح) فيقول: (لا حول ولا قوة

إِلَّا بِاللَّهِ)، ثم يصلی على النبي ﷺ، ثم يقول بعد ذلك: «اللَّهُمَّ رَبَّ

هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، أَتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةُ وَالْفَضِيلَةُ، وَابْنُهُ

مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»^(١).

ويقول: «رَضِيَتِ بِاللَّهِ رَبِّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيًّا»^(٢).

(١) قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في مجموع فتاويه (٢٩ / ١٤١).

(زاد البهقي بسنده جيد عن جابر بعد قوله: «الذى وعدته»: «إنك لا تخلف الميعاد»).

(٢) أخرجه الترمذى، برقم (٢٦٣٥).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

ويحرّم الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع.

و عند الجمع بين الصالاتين يكتفي بأذان واحد وإقامة لكل صلاة.

ثانيًا: مكانة الصلاة وفضائلها:

الصلاحة هي أكمل أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولها مكانة خاصة، حيث فرضها الله على رسوله ﷺ ليلة المعراج في السماء، فدلل ذلك على عظمتها وتأكد وجوبها ومكانتها عند الله عز وجل.

وقد جاء في فضائلها ووجوبها على الأعيان أحاديث كثيرة، وفرضيتها معلومة من دين الإسلام بالضرورة.

ومما يدل على وجوبها وتأكدتها: نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، فمنها:

١ - قوله تعالى: ﴿...إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾

[النساء: ١٠٣]. أي: مفروضاً في الأوقات التي بينها رسول الله ﷺ.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ

حُكَمَاءٍ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾ [البيعة: ٥]

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

٣- قوله تعالى: «فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْرَانُكُمْ

فِي الدِّينِ...» [التوبه: ١١].

٤- عن جابر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بَيْنَ

الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرُكَ وَالْكُفَّارِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).

٥- وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَهْدُ

الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنْتُمُ الصَّلَاةَ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

وأجمع العلماء على كفر من جحد وجوبها، أما من تركها تكاسلاً

وتهاوناً فالأشد كفره أيضاً، للحديث الصحيح المتقدم، والإجماع

الصحابية على ذلك.

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٢).

(٢) أخرجه الترمذى برقم (٢٦٥)، وقال: حسن صحيح غريب، وصححه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

ثالثاً: شروط الصلاة:

١ - دخول وقتها:

لقوله تعالى: ﴿...إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾

[النساء]. أي: مفروضاً في أوقات محدودة.

وأوقات الصلوات المكتوبة كما يلي:

أ- الفجر: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

ب- الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله في الطول.

ج- العصر: من انتهاء وقت الظهر إلى اصفار الشمس، ووقت الضرورة إلى غروبها.

د- المغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر.

هـ- العشاء: من انتهاء وقت المغرب إلى نصف الليل.

٢ - ستر العورة:

وهي ما يجب تغطيته ويصبح ظهوره ويستحيا منه، وعورة الرجل

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

من السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَالمرأَةُ كُلُّهَا عُورَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهُهَا،
وَتَغْطِي وَجْهَهَا إِذَا كَانَتْ بِحُضُورِ رِجَالٍ أَجَانِبٍ مِنْهَا أَيْ: لَيْسُوا
مَحَارِمٌ لَهَا.

٣- اجتناب النجاسة:

والنجاسة: هي قدر مخصوص، يمنع جنسه الصلاة؛ كالبول
والغائط والدم وغيرها، وتكون في البدن والبقعة وفي الثوب.

٤- استقبال القبلة:

القبلة هي الكعبة المشرفة، سميت قبلة لإنقاذه الناس عليها.

فلا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة، لقوله تعالى: ﴿...وَحَيْثُ
مَا كُنْتُمْ فَوَلُواْ رُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ...﴾ [القرآن: ١٤٤].

٥- النية:

وهي لغة: القصد، وشرعًا: العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله
تعالى، ومحلها القلب، فلا يحتاج إلى التلفظ بها، بل هو بدعة.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

رابعاً: أركان الصلاة:

وهي أربعة عشر ركناً:

الركن الأول: القيام مع القدرة:

لقوله تعالى: ﴿...وَقُومُوا لِلّهِ قَنِيتِين﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وحديث

عمران رضي الله عنه مرفوعاً: «صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ

لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

فإن لم يقدر على القيام لمرض؛ صلى على حسب حاله، قاعداً

أو على جنب، ومثل المريض: الخائف، والعريان، ومن يحتاج

للجلوس أو الاضطجاع لمداواة تتطلب عدم القيام.

وكذلك يُعذر بترك القيام من يصلبي خلف الإمام الراتب الذي

يعجز عن القيام، فإذا صلى قاعداً فإن من خلفه يصلون قعوداً تبعاً

لإمامهم، ويجوز أداء النوافل عن جلوس وإن كان قادرًا على القيام،

لكن الأجر لا يكون كأجر القائم.

(١) أخرجه البخاري برقم (١١١٧).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام في أولها:

لقوله ﷺ: «ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَكَبَرٌ»^(١).

وصيغتها أن يقول: (الله أكبر)، ولا يجزيه غيرها.

الركن الثالث: قراءة الفاتحة:

لقوله ﷺ: «لَا صَلَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

الركن الرابع: الركوع في كل ركعة:

لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا...» [الحج:

.][٧٧

الركنان الخامس والسادس:

الرفع من الركوع، والاعتدال واقفاً كحاله قبله؛ لأنَّه ﷺ داوم

على فعله، وقال ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢٥١)، ومسلم برقم (٨٨٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٨٧٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٩٣)، ومسلم برقم (٣٩٨).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

الركن السابع: السجود على الأعضاء السبعة:

وهي الجبهة ومعها الأنف، واليدان، والركبتان، وأطراف القدمين؛ لقوله ﷺ: «أُمِرْنَا أَن نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةَ أَعْظَمٍ: الْجَبَهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنفِهِ، وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(١).

الركن الثامن: الرفع من السجود والجلوس بين السجدين:

ل الحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا»^(٢).

الركن التاسع: الطمأنينة في جميع الأركان:

وهي السكون وإن قلل، لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٨١٢)، ومسلم برقم (٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٢٤)، ومسلم برقم (٣٩٨).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

الركنان: العاشر والحادي عشر:

التشهد الأخير وجلسته: لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيُقْلِلُ : التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

الركن الثاني عشر: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير:

بأن يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(٢)، وما زاد على ذلك فهو سنة.

الركن الثالث عشر: الترتيب بين الأركان:

لأن النبي ﷺ كان يفعلها مرتبة، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(٣). وقد علمها المسيء في صلاته مرتبة بـ «ثم».

(١) أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه الترمذى، برقم (٨٣٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٠٨).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

الركن الرابع عشر: التسليم:

لقوله عَنْ أَنْسٍ: «وَخَتَّامُهَا التَّسْلِيمُ»، وقوله: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

خامسًا: واجبات الصلاة:

وهي ثمانية:

- ١ - جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.
- ٢ - قول «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمُ» في الركوع مرة واحدة، ويُسن الزيادة إلى ثلاثة، وهي أدنى الكمال، وإلى عشر وهي أعلى.
- ٣ - قول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» في الرفع من الركوع؛ للإمام والمنفرد.
- ٤ - قول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» في الاعتدال من الركوع.
- ٥ - قول: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» في السجود مرة واحدة، وتُسن الزيادة إلى ثلاثة.
- ٦ - قول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بين السجدتين مرة واحدة، وتُسن

(١) أخرجه البخاري برقم (١١١٠).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
الزيادة إلى ثلات.

٧- التشهد الأول؛ وهو أن يقول: «الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ
وَرَسُولُهُ»^(١).

٨- الجلوس للتشهد الأول.

سادساً: سنن الصلاة:

وسنن الصلاة لا تبطل الصلاة بتركها، وهي قسمان: سنن قولية،
وسنن فعلية.

أولاً: سنن قولية:

١- دعاء الاستفتاح، وله صيغ، ومنها: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،
وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري، برقم (٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، برقم (٧٤٣)، ومسلم، برقم (٣٩٩).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

٢- الاستعاذه قبل الفاتحة، وهي قول: «أَعُوذُ بِاللهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

٣- البسملة قبل القراءة، وهي قول: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

٤- ما زاد على الواحدة في تسبيح الركوع والسجود.

٥- ما زاد على الواحدة من قول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بين السجدين.

٦- قول: «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا

شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، بعد قول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١).

٧- القراءة بعد الفاتحة.

٨- قول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ،
وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٢). وما زاد على ذلك من الدعاء في التشهد الأخير.

(١) أخرجه الترمذى، برقم (٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم، برقم (٥٨٨).

- ١- رفع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين في أربعة مواضع:
 - أ- عند تكبيرة الإحرام.
 - ب- عند الركوع.
 - ج- عند الرفع من الركوع.
 - د- عند القيام إلى الركعة الثالثة.
- ٢- وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر أثناء القيام قبل الركوع وبعده.
- ٣- النظر إلى موضع السجود.
- ٤- مجافاة العضدين عن الجنبين أثناء السجود.
- ٥- مجافاة البطن عن الفخذين أثناء السجدتين.
- ٦- الافتراض في جميع جلسات الصلاة، إلا في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية والرابعية.
- ٧- التَّوْرُكُ في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية أو الرابعة.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

سابعاً: صفة الصلاة:

- ١ - كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، استقبل القبلة، ورفع يديه، واستقبل بيطون أصابعها القبلة، وقال: «الله أكبر».
- ٢ - ثم يمسك شمالي بيمنيه، ويضعهما على صدره.
- ٣ - ثم يستفتح، ولم يكن يداوم على استفتاح واحد، فكل الاستفتاحات الثابتة عنه يجوز الاستفتاح بها، ومنها: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».
- ٤ - ثم يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».
- ٥ - ثم يقرأ الفاتحة، فإذا ختمها، قال: «آمين».
- ٦ - ثم يقرأ ما تيسر من القرآن، ويجهر بالقراءة في الفجر والأولئين من المغرب والعشاء، ويُسر القراءة فيما سوى ذلك، ويطيل الركعة الأولى من كل صلاة أطول من الثانية.
- ٧ - ثم يرفع يديه كما رفعهما في الاستفتاح، ثم يقول: «الله أكبر».

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

وَيَخْرُجُ راكعاً، ويضع يديه على ركبتيه مفرجي الأصابع، ويمكّنهما،
ويُمْدُّ ظهره، ويجعل رأسه حياله؛ لا يرفعه ولا يخفضه، ويقول:
«سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ» مرّةً، وأدنى الكمال: ثلاث مرات، كما تقدم.

٨- ثم يرفع رأسه قائلاً: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ويرفع يديه كما
يرفعها عند الركوع.

٩- فإذا اعتدل قائماً قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا
مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا يَبْيَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ
مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا
مَانِعٌ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

وكان يطيل هذا الاعتدال.

١٠- ثم يكبر ويخر ساجداً، ولا يرفع يديه، ويسلام على جبهته
 وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه، ويستقبل بأصابع يديه ورجليه
القبلة، ويعدل في سجوده، ويمكن جبهته وأنفه من الأرض، ويعتمد

(١) أخرجه أبو داود، برقم (٥١٦٨).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

على كفيه، ويرفع مرفقيه، ويحافي عضديه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويقول في سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» مرة، وأدنى الكمال ثلاثة كما تقدم، ويدعو بما ورد.

١١ - ثم يرفع رأسه قائلاً «الله أكبر»، ثم يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويضع يديه على فخذيه ثم يقول «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»^(١).

١٢ - ثم يكبر ويسجد، ويصنع في الثانية مثلما صنع في الأولى.

١٣ - ثم يرفع رأسه مكبراً، وينهض على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه وفخذيه.

٤ - فإذا استتّم قائماً؛ أخذ في القراءة، ويصلّي الركعة الثانية كال الأولى.

١٥ - ثم يجلس للتشهد الأول مفترشاً كما يجلس بين السجدين، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على

(١) أخرجه الترمذى، برقم (٢٨٤).

فخذله اليسرى، ويضع إبهام يده اليمنى على أصبعه الوسطى كهيئة الحلقة، ويشير بأصبعه السبابية، وينظر إليها، ويقول: «التحيات لِللهِ والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله» وكان يخفف هذه الجلسة.

١٦- ثم ينهض مكبراً، فيصل إلى الثالثة والرابعة، ويخففهما عن الأوليين، ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب.

١٧- ثم يجلس في التشهد الأخير متوركاً، والتورك هو أن يفرش رجله اليسرى ويخرجها من الجانب الأيمن، وينصب اليمنى، ويجعل مقعدته على الأرض.

١٨- ثم يتشهد التشهد الأخير وهو كالتشهد الأول، ويزيد عليه: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١٩- ويستعيد بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنه

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ويدعو بما ورد من
الأدعية في الكتاب والسنة.

٢٠ - ثم يسلم عن يمينه، فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وعن
يساره كذلك؛ يبتدىء السلام متوجهاً إلى القبلة، وينهيه مع تمام
الالتفاتات.

ثامنًاً: مكروهات الصلاة:

- ١ - الالتفاتات لغير حاجة.
- ٢ - رفع البصر إلى السماء.
- ٣ - تغميض العينين لغير حاجة.
- ٤ - افتراض الذراعين في السجود.
- ٥ - التلثم على الفم والأنف لغير حاجة.
- ٦ - الصلاة حال مدافعة البول أو الغائط، أو بحضور طعام
يشتهيه.
- ٧ - مسح جبهته وأنفه مما علق بهما من أثر السجود، ولا بأس

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

بمسح ذلك بعد الفراغ من الصلاة.

٨- الاستناد إلى جدار ونحوه حال القيام من غير حاجة.

تاسعاً: مبطلات الصلاة:

١- الأكل والشرب.

٢- الكلام الخارج عنها.

٣- الضحك والقهقهة.

٤- تعمد ترك أحد أركانها أو واجباتها.

٥- تعمد زيادة ركن أو ركعة.

٦- تعمد السلام قبل الإمام.

٧- الحركة الكثيرة المتواترة من غير جنس الصلاة لغير حاجة.

٨- الإتيان بما ينافي أحد شروط الصلاة؛ كانتقاض الوضوء،

وكشف العورة عمداً، والانحراف الكثير بالبدن عن القبلة لغير

ضرورة، وقطع النية.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

عاشرًا: سجود السهو:

السهو: النسيان، وقد سها النبي ﷺ في الصلاة؛ لأن السهو من مقتضى الطبيعة البشرية، وكان سهوا من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرع لهم عند السهو.

الأسباب التي يشرع لها سجود السهو:

١ - الحالة الأولى:

الزيادة في الصلاة، وهي إما زيادة أفعال أو زيادة أقوال.

٢ - الحالة الثانية:

النقص من الصلاة سهواً، ويكون بأحد أمرين:

أ- ترك ركن: فإن كان هذا الركن تكبير الإحرام، لم تنعقد صلاته، ولا يعني عنه سجود السهو، وإن كان ركناً غير تكبير الإحرام كركوع أو سجود، وذكر قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى؛ فإنه يعود وجواباً، فيأتي به وبما بعده.

وإن ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، بطلت الركعة التي

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

تركه منها، وقامت الركعة التي تليها مقامها.

ب- ترك واجب: مثل: نسيان التشهد الأول، أو التسبيح في الركوع، ففي هذه الحالة، يسجد للسهو.

٣- الحالة الثالثة:

الشك: مثال: لو شك هل صلّى ثلاثة أو أربعاً في صلاة الظهر، ففي هذه الحالة:

أ- إن ترجح له شيء؛ عمل به، وسجد للسهو.

ب- أنه لم يترجح له شيء؛ فيبني على اليقين، ويصلي للسهو.
فإن كان الشك بعد الصلاة، أو كان كثير الشكوك؛ لم يلتفت إلى ذلك الشك.

فائدة: يكون سجود السهو قبل السلام: إن كان عن نقص، أو عن شك ولم يترجح عنده شيء، ويكون بعد السلام: إن كان عن زيادة، أو عن شك عمل فيه بالراجح، والأمر في ذلك واسع إن شاء الله تعالى.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

الحادي عشر: أوقات النهي عن الصلاة:

الأصل جواز الصلاة في جميع الأوقات، ولكن جاء الشرع

بتحريم الصلاة في بعض الأوقات، وهي كما يلي:

١ - من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وارتفاعها قدر رمح عن الأرض في رأي العين.

٢ - عندما تتوسط في السماء حتى تزول، وهو أقصر أوقات النهي.

٣ - من صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وهو أطول أوقات النهي.

الصلوات التي يجوز فعلها في أوقات النهي:

١ - قضاء الفرائض الفائتة.

٢ - صلاة ذوات الأسباب، مثل: تحية المسجد، وركعتي الطواف، وصلاة الكسوف، وصلاة الجنازة.

٣ - قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

الثاني عشر: صلاة الجمعة:

وهي شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، وهي صلاة الجمعة في المساجد، فقد اتفق المسلمون على أن أداء الصلوات الخمس في المساجد من أوكرد الطاعات وأعظم القربات، بل هي أعظم شعائر الإسلام.

١ - حكم صلاة الجمعة:

وصلاة الجمعة واجبة في المسجد للصلوات الخمس على الرجال القادرين، في الحضر والسفر، في حال الأمان وحال الخوف وجوباً عينياً.

وقد دل على وجوب صلاة الجمعة: الكتاب والسنة، وعمل المسلمين قرناً بعد قرن، خلافاً عن سلف.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ تَلَمُّعَ الْصَّلَاةَ فَلْتَقْرُبُوهُمْ مَنْهُمْ مَعَكَ...﴾ [النساء: ١٠٢]. حيث دلت الآية على تأكيد وجوب صلاة الجمعة، حيث لم يُرِخَّص للMuslimين في تركها

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

حال الخوف، فلو كانت غير واجبة، لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف. وترك صلاة الجماعة والتثاقل عنها من أشهر صفات المنافقين.

ومن السنة: أحاديث كثيرة، منها:

ما جاء في صحيح مسلم أنَّ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقْوِدُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَهُ أَنَّ يُرِخْصَ لَهُ أَنْ يُصْلِي فِي بَيْتِهِ، فَرَخَصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»^(١).

فأمره النبي ﷺ بالحضور إلى المسجد لصلاة الجماعة وإجابة النداء، مع أنه أعمى ومع ما يلاقيه من المشقة، فدل ذلك على وجوب صلاة الجماعة.

٢ - ما تُدرَكُ به الجماعة:

تدرك الجماعة بإدراك ركعة من الصلاة مع الإمام، لقوله ﷺ:

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٤).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

«مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).

٣- ما تُدرك به الركعة:

تدرك الركعة بإدراك الركوع، فإذا أدرك المسبوق إمامه راكعاً: فيجب أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف، ثم يركع مكبراً مرة أخرى للركوع، وإن اقتصر على تكبيرة الإحرام حال قيامه أجزأته عن تكبيرة الركوع.

٤- الأعذار التي تبيح للإنسان ترك صلاة الجمعة:

- ١- المرض إذا كان يشق معه الحضور إلى الجمعة والجمعة.
- ٢- مدافعة البول أو الغائط؛ لما يترب على مدافعتهما من ذهاب الخشوع في الصلاة، ولما فيه من الضرر على البدن.
- ٣- حضور الطعام والإنسان جائع أو كانت نفسه تتوفى إلى الطعام، على ألا يُتَخَذ عادة أو حيلة للتخلص عن صلاة الجمعة.
- ٤- الخوف المحقق على النفس أو المال أو غيرهما.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٩)، ومسلم برقم (٦٠٢).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

الثالث عشر: صلاة الخوف:

تشريع صلاة الخوف في كل قتال مباح، كقتال الكفار، والبغاء، والمحاربين، لقوله تعالى: ﴿...إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ [النساء: ١٠١]، وقس عليه الباقي ممن يجوز قتالهم.

وتشريع صلاة الخوف بشرطين:

١) أن يكون العدو يحل قتاله.

٢) أن يخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة.

صفة صلاة الخوف:

لها صفات متعددة، وأشهرها كما ورد في حديث سهل رضي الله عنه: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَطَائِفَةً وَجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقَيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٤١٣٠)، ومسلم برقم (٨٤٢).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

ونستفيد من صلاة الخوف:

- ١- أهمية الصلاة في الإسلام، وأهمية صلاة الجمعة، فإنها لم تسقط في هذه الأحوال الحرجة.
- ٢- نفي الحرج عن هذه الأمة، وسماحة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
- ٣- كمال الشريعة الإسلامية، وأنها شرعت لكل حالة ما يناسبها.

الرابع عشر: صلاة الجمعة:

أولاً: حكمها:

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم ذكرٍ بالغ عاقل مستوطن لا عذر له.

لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

ولقوله عليه السلام: «لَيَسْتَهِنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(١).

ثانيًا: شروط صحة صلاة الجمعة:

- ١) الوقت: ووقتها كوقت صلاة الظهر، فلا تصح قبل وقتها، ولا بعد خروجه.
- ٢) أن يحضرها جماعة، وأقل الجماعة ثلاثة على الصحيح، فلا تصح من منفرد، ولا من اثنين.
- ٣) أن يكون المصليون مستوطنين بمساكن مبنية بما جرت العادة بالبناء به، سواء أكان ذلك من الإسمنت المسلح أو من الحجارة أو من الطين وغيرها، وعليه فلا تصح من أهل البوادي أصحاب الخيام وبيوت الشعر، الذين لا يستطيعون مكانًا ثابتاً، بل يتقللون ويتبعون العشب لمواشيهما.
- ٤) أن يتقدمها خطبتان، لمواظبة النبي ﷺ عليهما.

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٥).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

ثالثاً: أركان خطبتي الجمعة:

١ - حمد الله والشهادتان.

٢ - الصلاة على النبي ﷺ.

٣ - الوصية بتقوى الله.

٤ - قراءة شيء من القرآن.

٥ - الموعظة.

رابعاً: مستحبات خطبتي الجمعة:

١ - الخطبة على منبر.

٢ - الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة.

٣ - الدعاء فيهما لل المسلمين ولو لامة أمورهم.

٤ - تقصيرهما.

٥ - سلام الخطيب على الناس عند صعود المنبر.

خامساً: مستحبات يوم الجمعة:

١ - التسوك.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

٢- مس الطّيّب إن وجد.

٣- التبكير في الخروج إلى صلاة الجمعة.

٤- المشي إلى المسجد وعدم الركوب.

٥- الدنو من الإمام.

٦- الدعاء.

٧- قراءة سورة الكهف.

٨- الصلاة على النبي ﷺ.

سادساً: ما ينهى عنه من حضر الجمعة:

١- يحرم الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة، لقوله عليه السلام: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغُوتَ»^(١). أي:

قلت اللغو، واللغو: الإثم.

٢- يكره تَخَطِّي رقاب الناس، إلا إذا كان إماماً، أو التخطي إلى فرجة لا يصل إليها إلا بذلك.

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٣٤)، ومسلم برقم (٨٥١).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
إِدْرَاكُ الْجَمْعَةِ:

من أدرك الركوع مع الإمام في الركعة الثانية من صلاة الجمعة؛ فقد أدرك الجمعة، ويُتَمِّمُها ركعتين، وإن لم يدرك الركوع من الركعة الثانية؛ فقد فاتته الجمعة، ويتمها ظهراً أربع ركعات، وكذلك من فاتته الجمعة لنوم أو غيره؛ فإنه يصل إليها ظهراً.

الخامس عشر: صلاة أهل الأعذار:

أولاً: صلاة المريض:
يجب على المريض أن يؤدي الصلاة حسب استطاعته، ولا يجوز له تأخيرها عن الوقت ما دام عقله حاضراً.

ثانياً: كيف يصل إلى المريض؟

- ١ - يجب على المريض أن يصل إلى قائمًا إذا كان يستطيع القيام من غير مشقة أو ضرر، ويرفع ويسلام.
- ٢ - فإن كان يتضرر بالركوع أو السجود مع قدرته على القيام؛ أو ما بالركوع قائمًا، وبالسجود قاعدًا.

- ٣- فإن لم يستطع الصلاة قائماً؛ صلى قاعداً، والسنة أن يكون متربعاً في موضع القيام، ويؤمِّن بالركوع، ويُسجد على الأرض إن تيسر، وإلا أو ماً بالسجود، ويكون أخفض من الركوع.
- ٤- فإن لم يستطع الصلاة قاعداً؛ صلى على جنبه، ووجهه إلى القبلة، والجنب الأيمن أفضل إن تيسر، ويؤمِّن بالركوع والسجود.
- ٥- فإن لم يستطع الصلاة على جنبه؛ صلى مستلقياً على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، ويؤمِّن بالركوع والسجود.
- ٦- فإن لم يتيسر له الإيماء بيدنه في الركوع والسجود؛ أو ماً برأسه، فإن شق عليه؛ سقط عنه الإيماء، وأجرى أعمال الصلاة على قلبه، فيبني أفعال الصلاة من ركوع وسجود وجلوس وهو على حاله، ويأكي بأذكارها.
- ٧- يفعل المريض من شروط الصلاة ما يقدر عليه، مثل: استقبال القبلة، والوضوء بالماء، أو التيمم عند العجز، والطهارة من النجاسات، وإذا عجز عن شيء من ذلك؛ سقط عنه، ويصلِّي حسب

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

حَالَهُ، وَلَا يُؤخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا.

٨- السنة أن يجلس المريض متربعاً في موضع القيام والركوع، ومفترشاً في سوى ذلك.

ثانياً: صلاة المسافر:

١- ومن أهل الأعذار: المسافر، فیشرع له قصر الصلاة الرباعية من أربع إلى ركعتين، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾ [النساء: ١٠١].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ»^(١).

ويبدأ القصر بخروج المسافر من عاصمه بلده؛ لأن الله أباح القصر لمن ضرب في الأرض، وقبل الخروج من بلده لا يكون ضارباً في الأرض ولا مسافراً، ولأن النبي ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٨١)، ومسلم برقم (٦٩٣).

٢- المسافة التي إذا أراد المسافر قطعها جاز له قصر الصلاة هي
ثمانون كيلومتر تقريرياً.

٣- للمسافر القصر في رجوعه حتى يدخل بلده الذي خرج منه.
٤- إذا وصل المسافر بلدًا وأراد الإقامة فيه؛ فله ثلاثة حالات:
أ) أن ينوي الإقامة أكثر من أربعة أيام؛ فيجب عليه إتمام الصلاة
من أول يوم استقر فيه، ولا يت recess بـرخص السفر.
ب) أن ينوي الإقامة أربعة أيام فأقل؛ فيجوز له القصر والت recess
برخص السفر.

ج) ألا ينوي إقامة محددة، بل قد يبقى يوماً أو عشرة أيام حسب
المناسبة المكان له، أو لديه غرض من علاج أو مراجعة، ومتى انتهى
غرضه رجع إلى بلده؛ فهذا يجوز له القصر والت recess بـرخص السفر
حتى يرجع، ولو زادت مدة بقائه على أربعة أيام.

٥- إذا صلى المسافر خلف إمام مقيم؛ وجوب عليه إتمام الصلاة،
ولو لم يدرك معه إلا التشهد الأخير.

٦- إذا صلى المقيم خلف مسافر يقصر الصلاة؛ وجب على المقيم إتمام صلاته بعد سلام الإمام.

السادس عشر: صلاة العيدين:

أعياد المسلمين أعياد ربانية، شرعها الله تعالى لهم، ولم يُشَرِّعُوها من عند أنفسهم، وليس لهم إلا عيدان فقط، هما: عيد الفطر، وعيد الأضحى، بخلاف أعياد الكفار أو الأعياد البدعية التي لم يشرعها الله تعالى ولم يأمر بها، بل شَرَّعُوها من عند أنفسهم.

حكم صلاة العيدين:

فرض كفاية، واظب عليها النبي ﷺ، وواظب عليها الخلفاء الراشدون، رضي الله عنهم أجمعين، وهي من أعلام الدين وشعائره الظاهرة.

وقت صلاة العيدين: يبدأ وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أي: بعد ربع ساعة تقريباً من طلوع الشمس، ويتهي وقتها عند زوال الشمس.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

صفة صلاة العيددين:

١ - يُكَبِّرُ في الركعة الأولى تكبيره الإحرام، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح، ثم يكبر ست تكبيرات، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويحمد الله ويشنی عليه، ويصلی على النبي ﷺ بين التكبيرات، ثم يتَعوَّذ ويبسمل، ويشرع في القراءة.

٢ - ويُكَبِّرُ في الركعة الثانية بعد تكبيرة الانتقال خمس تكبيرات، ثم يستعيد ويُبَسِّمُ، ويشرع في القراءة، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الأعلى، وفي الثانية سورة الغاشية.

٣ - فإذا سلم الإمام؛ صعد المنبر، فخطب خطبتيْن، ويجلس بينهما جلسة خفيفة، كما تفعل في خطبة الجمعة.

سنن العيد:

أ- الغسل.

ب- التنظف والتطيب.

ج- الأكل قبل الخروج في عيد الفطر، وبعده في عيد الأضحى من

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
أَضْحَيْتَهُ إِنْ كَانَ لَهُ أَضْحِيَّةً.

د- الخروج ماشياً.

هـ- الذهاب من طريق، والرجوع من طريق آخر.

و- التبكيـر إلى المصلى للمأمور دون الإمام.

التكبير:

يسن التكبير ليلاً العيدان، وعشر ذي الحجة، وأيام التشريق،
وهو نوعان:

النوع الأول: التكبير المطلق: وهو الذي لم يقيـد بوقـت مـحدد.

١- في الفطر: من غروب الشمس ليلة العيد إلى بدء صلاة العيد.

٢- في الأضحى: من غروب الشمس ليلة اليوم الأول من ذي

الحجـة إلى غروب شمس آخر أيام التشـريق.

النوع الثاني: التكبير المقـيد: وهو المقـيد بأدبار الصلوات
المفروضة.

١- غير المـحرـم: من فجر يوم عـرفة إلى عـصر آخر أيام التشـريق.

٢- المُحْرِم: من صلاة الظهر يوم العيد إلى عصر آخر أيام التشريق.

السابع عشر: صلاة الكسوف:

معنى الخسوف والكسوف:

الخسوف: هو ذهاب نور القمر أو بعضاً منه في الليل.

والكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس أو بعضاً منها في النهار.

حكم صلاة الكسوف:

سنة مؤكدة، دل على ذلك فعل الرسول ﷺ، حيث صلاها لما كسفت الشمس على عهده ﷺ، كما دل عليها أمره بها، وأجمع العلماء على مشروعيتها.

وقتها:

من ابتداء الكسوف أو الخسوف إلى التجلّي، وهو زوال الخسوف أو الكسوف.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
صفتها:

عدد ركعاتها ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة، وصفتها كما يلي:

أ- يكبر للإحرام، ويستفتح ويستعيذ ويسمّل، ويقرأ الفاتحة، ثم يقرأ قراءة طويلة.

ب- ثم يركع ركوعاً طويلاً.

ج- ثم يرفع من الركوع، ويقول: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ قراءة طويلة أقصر من الأولى.

د- ثم يركع ركوعاً طويلاً أقصر من الركوع الأول.

هـ- ثم يرفع من الركوع، ويقول: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ).

و- ثم يسجد سجدين طويلين.

ز- ثم يرفع للرکعة الثانية، وهي مثل الرکعة الأولى، ولكنه أقل طولاً منها.

سننها:

أ) النداء لها بقول: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

ب) أَنْ تُصْلَى فِي جَمَاعَةٍ.

ج) التَّطْوِيلُ فِي الصَّلَاةِ بِقِيَامِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا.

د) أَنْ تَكُونَ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ أَقْصَرُ مِنَ الْأُولَى.

هـ) الْمَوْعِظَةُ بَعْدَهَا، وَالْحَثُ عَلَى فَعْلِ الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ.

و) كثرة الدعاء والتضرع والاستغفار والصدقة.

الثامن عشر: صلاة الاستسقاء:

الاستسقاء: هو طلب السقيا من الله تعالى بإنزال المطر عند الجدب.

وقت مشروعية صلاة الاستسقاء:

تشريع صلاة الاستسقاء إذا أجدبت الأرض، وانحبس المطر، وحصل الضرر من انقطاعه، فلا مناص لهم إلا أن يتضرعوا إلى ربهم ويستسقونه، ويستغينونه بأنواع من التضرع.

أـ تارة بالصلاحة جماعة، أو فرادى.

ب- وتارة بالدعاء في خطبة الجمعة، يدعو الخطيب، ويؤمّن المسلمين على دعائه.

ج- وتارة بالدعاء في أي وقت، بلا صلاة ولا خطبة.

حكم صلاة الاستسقاء:

سنة مؤكدة عند وجود سببها، لفعل النبي ﷺ، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَسْتَسْقَى، وَاسْتَقَبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»^(١).

صفة صلاة الاستسقاء:

صفة صلاة الاستسقاء في موضعها كصلاة العيد، فيستحب فعلها في المصلى كصلاة العيد، وأحكامها كأحكام صلاة العيد؛ في عدد الركعات، والجهر بالقراءة، وفي كونها تصلى قبل الخطبة، وفي التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى والثانية قبل القراءة، كما سبق بيانه في صلاة العيدين، ويخطب خطبة واحدة.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠١٢)، ومسلم برقم (٨٩٤).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

الناسع عشر: أحكام الجنائز:

أولاً: لمن حضر المحتضر:

- ١- يُسْن لمن حضر المحتضر أن يُلْقِنَه: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». ويسن أن يوجّه إلى القبلة.
- ٢- ويستحب تغميض عينيه.
- ٣- ويستحب ستر الميت بعد وفاته بثوب.
- ٤- ويسن ستر الميت في تجهيزه.
- ٥- وينبغي الإسراع بقضاء ديونه.
- ٦- ويجب الإسراع بمقابلة ذوي الميت.
- ٧- ويُغَسَّل الميت ويُكَفَّن، وهو ما فرض كفاية.

ثانياً: أحكام الصلاة على الميت:

حكمها: فرض كفاية.

شروطها:

- ١) استقبال القبلة.
- ٢) ستر العورة.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

.٣) اجتناب النجاسة.

٤) طهارة المصلبي والمصلبى عليه.

٥) إسلام المصلبى والمصلبى عليه.

٦) حضور الجنازة إن كان بالبلد.

٧) أن يكون مكلفاً.

أركانها:

١) القيام فيها.

٢) التكبيرات الأربع.

٣) قراءة الفاتحة.

٤) الصلاة على النبي ﷺ.

٥) الدعاء للميته.

٦) الترتيب.

٧) التسليم.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
سننها:

- ١) رفع اليدين مع كل تكبيره.
- ٢) الاستعاذه.
- ٣) الدعاء لنفسه وللمسلمين.
- ٤) الإسرار بالقراءة.
- ٥) أن يقف بعد التكبيره الرابعة وقبل التسليم قليلاً.
- ٦) وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر.
- ٧) الالتفات على اليمين في التسليم.

صفتها:

أن يقوم الإمام والمنفرد عند صدر الرجل ووسط المرأة، ويكبر للإحرام، ويتعود، ولا يستفتح، ويسمى، ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر، ويصلّي بعدها على النبي ﷺ، ثم يكبر، ويدعو للميته بما ورد؛ مثل قوله ﷺ: **(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيْتَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرَنَا وَأَنثَنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْنَاهُ فَأَحْيِهْ عَلَى إِيمَانِنَا، وَمَنْ تَوَفَّيْتْنَاهُ مِنَّا**

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمَنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضْلِلَنَا بَعْدَهُ»^(١).

وقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ، وَوَسْعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ التَّوْبَ الْأَبِيَّصَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»^(٢).

ثم يكبر، ويقف بعدها قليلاً، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٠١)، والترمذمي برقم (١٠٢٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٦٢).

المبحث الثالث

الزكاة

١- تعريف الزكاة ومكانتها:

الزكاة لغة: النماء والزيادة.

الزكاة شرعاً: حق واجب شرعاً في أموال محددة لطائفة مخصوصة.

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة في القرآن في اثنين وثمانين موضعًا، مما يدل على عظم شأنها.

قال تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا زَكَوْنَ...» [البقرة: ٤٣].

وقال ﷺ: «بُيَّنَ لِلنَّاسِ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمٍ رَمَضَانَ»^(١).

وأجمع المسلمون على فرضيتها، وعلى كفر من جحد وجوبها،

(١) أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١١١).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
وَقَتْالُ مَنْ مَنْعَ إِخْرَاجَهَا.

٢- شروط وجوب الزكاة:

- أ) الحرية: فلا تجب على المملوك؛ لأنّه لا مال له، وما بيده ملكٌ
لسيده، ف تكون زكاته على سيده.
- ب) الإسلام: فلا تجب على الكافر؛ لأنّها قربة وطاعة، والكافر
ليس من أهل القرابة والطاعة.
- ج) ملك النصاب: فلا تجب فيما دون النصاب، وهو قدر معلوم
من المال.
- د) تمام الملكية: بأن يكون المال مملوکاً للشخص ملکاً تاماً
كاملًا، فلا زكاة في مال لم تستقر ملكيته، كدين الكتابة.
- هـ) مضي الحول على المال؛ لحديث عائشة رضي الله عنها
مرفوعاً: «لَا زَكَّةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».^(١)

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٧٩٢)، والترمذى برقم (٦٣) و(٦٣١).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

٣- الأموال التي تجب فيها الزكاة:

أولاً: بهيمة الأنعام:

١- أن تُتَّخَذ لِلَّدَرِ وَالنِّسْلِ، لَا لِلْعَمَلِ.

٢- أن تكون سائمة (أي: راعية)، فلا تجب الزكاة في دوابٌ

تُعلَف بعلف اشتراه لها، أو جَمَعَهُ من الكلاً أو غيره، ولا زكاة في التي ترعى بعض العام لا جميعه أو أكثره.

٤- أنصبة بهيمة الأنعام:

١- زكاة الإبل:

إذا توفرت الشروط؛ وجب في كل خمس من الإبل شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلث شياه، وفي عشرين أربع شياه، كما دلّ على ذلك السنة والإجماع.

فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض، وهي ما تم لها سنة ودخلت السنة الثانية، فإن عدمها أجزاء منها ابن لبون.

وإذا بلغت الإبل ستًا وثلاثين؛ وجب فيها بنت لبون، وهي: ما تم

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
لَهَا سِتَّانٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًّا وَأَرْبَعينَ؛ وَجَبَ فِيهَا حِقَّةٌ، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا ثَلَاثَ
سِنِينَ.

فَإِذَا بَلَغَتِ الْإِبْلِ إِحْدَى وَسِتِّينَ؛ وَجَبَ فِيهَا جَذْعَةٌ، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا
أَرْبَعَ سِنِينَ.

فَإِذَا بَلَغَ مَجْمُوعَ الْإِبْلِ سَتًّا وَسِبْعِينَ؛ وَجَبَ فِيهَا بَنَاتٍ لِبُونٍ اثْتَانٌ.

فَإِذَا بَلَغَتِ الْإِبْلِ إِحْدَى وَتَسْعِينَ؛ وَجَبَ فِيهَا حَقْتَانٌ.

فَإِذَا زَادَ مَجْمُوعُ الْإِبْلِ عَنْ مَئَةٍ وَعِشْرِينَ بِوَاحِدَةٍ، وَجَبَ فِيهَا ثَلَاثَ
بَنَاتٍ لِبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعينٍ بَنَاتٍ لِبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ.

٢ - زَكَاةُ الْبَقْرِ:

تَجْبُ فِيهَا إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ،
وَهِيَ مَا تَمَّ لِكُلِّ مِنْهَا سَنَةٍ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.
وَلَا شَيْءٌ فِيمَا دُونَ الْثَّلَاثِينَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعينَ؛ وَجَبَ فِيهَا بَقْرَةٌ مَسْنَةٌ، وَهِيَ: مَا تَمَّ لَهَا سِتَّانٌ.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

فإذا زاد مجموع البقر على أربعين؛ وجب في كل ثلاثين منها تبيع
أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

٣- زكاة الغنم:

إذا بلغ مجموع الغنم أربعين سواء كان ضأنًا أو معزًا، وفيها شاة
واحدة، وهي جذع ضأن، أو أنثى معز.
ولا زكاة في الغنم إذا نقص عددها عن أربعين، فإذا بلغ مجموع
الغنم مائة وإحدى وعشرين؛ وجب فيها شاتان، فإذا بلغت مئتين
وواحدة؛ وجب فيها ثلث شيات.

ثم تستقر الفريضة فيها بعد هذا المقدار، فيجب في كل مئة شاة،
ففي أربع مائة أربع شيات، وهكذا.

ثانيًا: زكاة الخارج من الأرض:

الخارج من الأرض نوعان:

- ١) الحبوب والثمار.
- ٢) المعادن.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

النوع الأول: الحبوب والثمار:

تجب الزكاة في الحبوب؛ مثل: البرُّ والشعير والأرز، وفي الثمار؛ مثل: التمر والزبيب، ولا تجب في غير ذلك من النباتات؛ كالبقول والخضروات.

شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار:

١) أن تكون مَدْخَرَةً: فلا زكاة فيما لا يُدْخَر كالفواكه والخضروات.

٢) أن تكون مَكِيلَةً: فلا زكاة فيما يباع بالعَد أو الوزن؛ كالبطيخ، والبصل، والرمان، وغيرها.

٣) أن تبلغ نصاًباً: وهو خمسة أو سق، فلا زكاة فيما قَلَ عن ذلك.

٤) أن يكون النصاب مملوِّكاً وقت وجوب الزكاة.

فمن ملكه بعد وقت وجوب الزكاة لم تجب عليه الزكاة كما لو اشتراه أو أهدى له بعد حصاده.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
وقت وجوب زكاتها:

تجب الزكاة في الحبوب والثمار إذا بدأ صلاحها، وعلامة بدو الصلاح كما يلي:

- أ- في الحَبْ: إذا اشتدَّ وقساً وصار صلباً.
- ب- في ثمار النخيل: بأن تَحْمَرَ أو تَصْفَرَ.
- ج- في العنب: أن يكون لِيَنَا حلواً.

نصابها:

نصاب الحبوب والثمار: خمسة أوسق، والوسبق ستون صاعاً، فيكون النصاب ثلاثة صاع نبوبي، ويُساوي النصاب بالكيلو جرامات: ٩٠٠ كجم تقريباً.

مقدار الزكاة الواجبة فيها:

يجب العُشر فيما سقي بلا مَؤْوِنَة ولا كُلْفَة؛ كالذى يُسقى بمياه الأمطار والعيون.

ويجب نصف العُشر فيما سقي بمؤونة وكلفة؛ كالذى يُسقى

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
بالماء الذي يُضخٌ من الآبار والأنهار بواسطة الحيوانات أو الآلات
الحديثة.

النوع الثاني: المعادن:
من أنواع الخارج من الأرض: المعادن، وهي ما يستخرج من
الأرض من غير جنسها؛ كالذهب والفضة وال الحديد والجواهر.

وقت وجوب الزكاة فيها:
إذا حازها وملكها؛ أخرج زكاتها مباشرة، إذ لا يتشرط لها مضي
الحول، ونصابها هو نصاب الذهب والفضة، ويخرج منه ربع العشر
من قيمتها.

ثالثاً: زكاة الأثمان:
الأثمان هي: الذهب والفضة والأوراق النقدية، وزكاتها واجبة،
والدليل: قوله تعالى: ﴿...وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا
يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٣٤].
وفي الحديث: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤْدِي فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفَّحَتْ لَهُ صَفَّائِحُ مِنْ نَارٍ»^(١).

وأجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والأوراق النقدية لها حكم الذهب والفضة؛ لأنها حلّت محلّها في التعامل النقدي.

نصاب الزكاة في الأثمان، ومقدار الواجب فيها:

هو نصاب الذهب أو الفضة؛ لأنها حلّت محلّهما في الثمنية، فإذا بلغت نصاب أحدهما وجبت فيها الزكاة، والغالب تقدير نصاب الأوراق النقدية اليوم بالفضة؛ لأنها أرخص من الذهب فتبليغ نصابها قبله، فإذا ملك المسلم ما يعادل قيمة (٥٩٥) جراماً من الفضة، وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة.

وقيمة جرام الفضة تتغيّر من وقت لآخر، فمن كان عنده مال قليل لا يدرى هل بلغ النّصاب أم لا، فإنه يسأل تجار الفضة عن قيمة جرام الفضة، ثم يضربه في (٥٩٥)، والناتج هو النّصاب.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٠٢)، ومسلم برقم (٢٢٨٧).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

فائدة: إذا أراد أن يخرج زكاة ماله؛ قسّم النصاب على أربعين،
فما خرج فهو القدر الواجب.

رابعاً: زكاة عروض التجارة:

هي ما أُعِدَّ للبيع والشراء من أجل الربح، وتشمل عروض التجارة
جميع أنواع الأموال غير النقود؛ كالسيارات والملابس والأقمشة
والحديد والأخشاب وغيرها مما أعد للتجارة.

شروط وجوب زكاة عروض التجارة:

١ - أن يملكها بفعله؛ كالبيع، والإجارة، وغير ذلك من وجوه
المكاسب.

٢ - أن يملكها بنية التجارة؛ بأن يقصد التكسب بها، لأن الأعمال
بالنيات، والتجارة عمل، فوجب اقتران النية به كسائر الأعمال.

٣ - أن تبلغ قيمتها نصاباً من أحد الندين.

٤ - تمام الحول عليها، وهو مضي السنة.

كيفية إخراج زكاة العروض:

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
أنها تُقْوَمُ العروض عند تمام الحول بأحد النقادين الذهب أو
الفضة، فإذا قُوِّمت وبلغت نصاباً بأحد النقادين؛ أخرج ربع العشر من
قيمتها.

خامساً: زكاة الفطر:

هي الصدقة الواجبة في ختام شهر رمضان، وقد فرضت في السنة
الثانية من الهجرة.

حكمها:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم يملك في يوم العيد وليلته طعاماً
رزائداً على ما يكفيه ويكتفي عياله.

وتجب على كل مسلم؛ ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حراً أو
عبدًا، لحديث: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ،
وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١). وفرض بمعنى:
ألزم وأوجب.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٣٢)، ومسلم برقم (٩٨٤).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

الحكمة من مشروعاتها:

قال ابن عباس رضي الله عنهم: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛

طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّغُورِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»^(١).

وقت وجوبها وإخراجها:

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة العيد، ويستحب إخراجها يوم العيد قبل الذهاب لصلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، فإن أخرّها عن صلاة العيد؛ وجب عليه إخراجها قضاء، ويكون آثماً بتأخيرها عن الوقت المحدد.

ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين.

مقدارها وما تُخرج منه:

صاع من الطعام المعتمد لأهل البلد؛ كالأرز والتمر والبرّ أو غيرها. ومقدار الصاع: ثلاثة كيلوجرامات تقريباً.

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه برقم (١٨٢٧)، وصححه الألباني في

صحيح أبي داود برقم (١٦٠٩).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

وَلَا يَجُوزُ إخْرَاجُ القيمة؛ بَأْنَ يَدْفَعُ نَقْوَدًا بَدْلًا عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ خَلَافٌ

أَمْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ وَمَصَارِفُهَا.

وقت إخراجها:

يجب إخراج الزكاة فوراً إذا حل وقت وجوبها، ولا يجوز تأخيرها إلا لضرورة، كأن يكون المال في بلاد بعيدة عنه ولا يوجد من يوكله.

مكان إخراجها:

الأفضل إخراج الزكاة في البلد الذي فيه المال، ويجوز نقلها من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر في حالات:

- أ- إذا لم يكن في البلد محتاج إلى الزكاة.
- ب- إذا وجد قريب محتاج في البلد الآخر.
- ج- إذا وجدت مصلحة شرعية تدعو إلى نقلها، مثل: نقلها إلى مناطق المسلمين المنكوبين بالمجاعات والفيضانات.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، لعموم الأدلة، ويتوالى إخراجها عنهما وليهما في المال، ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية،
لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

أهل الزكاة

الأصناف الذين يعطون من الزكاة ثمانية:

الصنف الأول: الفقراء:

وهم الذين لا يجدون كفايتهم الأساسية من المسكن والمطعم والملابس، ومقدار ما يعطون من الزكاة ما يكفيهم ويكتفى من يعولون لسنة.

الصنف الثاني: المساكين:

وهم الذين يجدون أكثر الكفاية، ولكن لا يجدون تمامها، مثل:
من له راتب، ولكن لا يكفيه لسنة.

مقدار ما يعطون من الزكاة: تمام كفايتهم وكفاية من يعولونهم

(١) أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
لَسْنَةٍ.

الصنف الثالث: العاملون عليها:

وَهُمُ الَّذِينَ يُكَلِّفُهُمْ وَلِيَ الْأَمْرِ بِجَمْعِ الزَّكَاةِ، أَوْ يَتَوَلَّهُنَّ حَفْظَهَا أَوْ
إِيصالَهَا إِلَى الْمُحْتَاجِينَ.

مقدار ما يعطون من الزكاة: قدر أجراهم على عملهم، مالم يكن
لهما أجرا أو راتب من الدولة.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم:

وَهُمُ كُلُّ مَنْ يَرْجُى بِعْطِيهِ إِسْلَامَهُ، أَوْ قُوَّةَ إِيمَانِهِ، أَوْ كَفَ شَرِهِ
عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

مقدار ما يعطون من الزكاة: بقدر ما يحصل به تأليفهم.

الصنف الخامس: الرقاب:

وَيَقْصُدُ بِهِ إِعْتاقُ الْعَبِيدِ وَالْمَكَاتِبِينَ.

والملوك: هو المملوك الذي اشتري نفسه من مالكه، ويدخل
فيه فداء أسرى المسلمين في الحروب.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

الصنف السادس: الغارمون، وهم نوعان:

الأول: من عليه دين لحاجة نفسه، ولا يجد ما يقضى به دينه،
ويعطي ما يفي لدینه.

الثاني: من عليه دين بسبب إصلاحه ذات البين، ويعطي ما يفي
بدينه ولو كان غنيًّا.

الصنف السابع: في سبيل الله:

وهم الذين يجاهدون في سبيل الله.

مقدار ما يعطون من الزكاة: ما يكفيهم للجهاد في سبيل الله؛ من
مركب وسلاح ومطعم وغير ذلك.

الصنف الثامن: ابن السبيل:

وهو المسافر الذي انتهت نفقته، أو سرقت منه، ولم يبق معه من
المال ما يوصله إلى بلده.

مقدار ما يعطون من الزكاة: بقدر ما يوصله إلى بلده، ولو كان غنيًّا
فيها.

المبحث الرابع

الصوم

الصيام هو: التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وهو ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروض الله تعالى، معلوم من الدين بالضرورة.

ودل على وجوبه الكتاب والسنّة وإجماع المسلمين.

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ...﴾ [البقرة: ١٨٥]

شروط وجوب صيام رمضان:

- ١ - الإسلام، فلا يصح من الكافر.
- ٢ - البلوغ، فلا يجب على الصغير، ويصح الصوم من الصغير المميز، ويكون في حقه نافلة.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

٣- العقل، فلا يجب الصوم على المجنون، ولا يصح منه؛ لعدم
النية.

٤- القدرة عليه، فلا يجب على المريض الذي يعجز عنه، ولا
على المسافر، ويقضيه حال زوال العذر: المرض والسفر.
ويشترط لصحته من المرأة: انقطاع دم الحيض والنفس.
يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين، هما:

أ- رؤية هلال شهر رمضان، لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْتِيهِ، وَأَفْطِرُوا
لِرُؤْتِيهِ»^(١).

ب- إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً، وذلك إذا لم يُرَ هلال
رمضان، أو حَالَ دون رؤيته غيم أو غبار أو نحو ذلك، لقوله ﷺ:
«فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨١٠)، ومسلم برقم (١٠٨٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
النية في الصيام:

الصيام كغيره من العبادات لا يصح إلا بنية، ويختلف وقت وجوب النية في الصيام الواجب عن غيره، وبيان ذلك كما يلي:
أولاً: الصيام الواجب؛ كصيام رمضان أو القضاء أو النذر، تجب نيته ليلاً قبل طلوع الفجر، لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(١).

ثانياً: صيام التطوع، ويصح أن ينويه الشخص من النهار، بشرط ألا يكون قد تناول مفطراً بعد طلوع الفجر.

مفاسدات الصوم:

الأول: الجماع: فمتى جامع بطل صيامه، ولزمه قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه، ويجب عليه مع القضاء الكفار، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع بأن لم

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٦٤٥٧)، وأبو داود برقم (٢٤٥٤)، والنسائي برقم (٢٣٣١) وهذا الفظه.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

يقدر لعذر شرعي، فعليه أن يطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من الطعام المأكول في البلد.

الثاني: إزالة المني: بسبب تقبيل، أو لمس، أو استمناء، أو تكرار نظر، فعليه القضاء فقط بدون كفارة؛ لأن الكفارة تختص بالجماع. أما النائم فإذا احتلم، فأنزل؛ فلا شيء عليه؛ لأن ذلك بدون اختياره، فيغسل من الجنابة.

الثالث: الأكل والشرب متعمداً؛ لقوله تعالى: ﴿...وَلُكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُؤْمِنُ أَلْصِيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ...﴾ [البقرة: ١٨٧].

أما من أكل أو شرب ناسياً؛ فلا شيء عليه؛ لحديث: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْسَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١).

الرابع: إخراج القيء عمداً، أما من غلبه القيء بدون اختياره؛ فلا يؤثر على صيامه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ، وَمَنْ

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٦٩)، ومسلم برقم (٢٧٠٩).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
اسْتَقَاءٌ عَمْدًا فَلَيُقْضِي»^(١).

الخامس: إخراج الدم من البدن؛ بحجامه، أو فَصْد، أو سحب دم
للتبريع به لإسعاف مريض؛ فيفطر بذلك كله.

أما إخراج الدم القليل الذي يستخرج للتحليل؛ فهذا لا يؤثر على
الصيام، وكذلك خروج الدم بغير اختياره؛ كالرعاف أو جروح أو
خلع سن؛ فهذا لا يؤثر على الصيام.

من يباح لهم الفطر في رمضان:

القسم الأول: من يباح لهم الفطر، ويجب عليهم القضاء، وهم:
أولاً: المريض مرضًا يرجى شفاؤه، ويتضرر من الصيام أو يشق
عليه.

ثانيًا: المسافر؛ سواء وجد مشقة في السفر أو لم يجد مشقة.
والدليل عليهما: قوله تعالى: «...وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ»
[البقرة: ١٨٥].

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٨٠)، والترمذى برقم (٧١٩)، وابن ماجه برقم (٦٧٦).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

ثالثاً: المرأة الحامل أو المرضع، إذا كان الصيام يشق عليهم، أو يضر بهما أو بولديهما، وهم في حكم المريض، فهؤلاء يجوز لهما الفطر، ولكن يجب عليهما قضاء الصوم في وقت آخر.

رابعاً: المرأة الحائض والنساء، والفطر واجب عليهم، ولا يصح صومهما، وعليهما القضاء في أيام آخر.

القسم الثاني: من يباح له الفطر، ويجب عليه الكفارة دون القضاء،

وهم:

أولاً: المريض مرضًا لا يرجى برؤه.

ثانياً: كبير السن الذي لا يستطيع الصيام.

فهؤلاء يفطرون، ويطعمون عن كل يوم من شهر رمضان مسكنيناً، وأما إذا وصل الكبير إلى درجة الخرف فإنه يزول عنه التكليف؛ فيفطر ولا شيء عليه.

وقت القضاء وحكم تأخيره:

يجب قضاء صيام رمضان فيما بينه وبين رمضان التالي له،

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

والأفضل المبادرة للقضاء، ولا يجوز تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان التالي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ»^(١).

فمن آخر القضاء عقب رمضان التالي فله حالتان:

١ - أن يؤخر لعذر شرعي، مثل: أن يستمر به المرض إلى رمضان الآخر، فهذا عليه القضاء فقط.

٢ - أن يؤخره لغير عذر شرعي، فهذا يأثم بالتأخير، ويجب عليه التوبة، والقضاء، وإطعام مسكين عن كل يوم.

صوم التطوع لمن عليه قضاء:

من كان عليه قضاء شيء من رمضان؛ فإن الأفضل المبادرة به قبل صيام التطوع، ولكن إذا كان صيام النفل مما يفوت وقته - كصيام عرفة وعاشوراء -؛ فيصومها قبل القضاء؛ لأن القضاء وقته واسع،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٤٩)، ومسلم برقم (١٨٤٦).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

وأما عاشوراء وعرفة فيفوت، ولكن لا يصوم ستًّا من شوال إلا بعد
القضاء.

ما يَحْرُمُ صومه:

- ١ - صوم يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى؛ للنهي عنه.
- ٢ - صوم أيام التشريق من شهر ذي الحجة، إلا للممتنع والقارن
في الحجـ إـذـا لمـ يـجـدـ الـهـدـيـ، وأـيـامـ التـشـرـيقـ هـيـ: الـيـوـمـ الـحـادـيـ عـشـرـ
وـالـثـانـيـ عـشـرـ وـالـثـالـثـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ ذـيـ الحـجـةـ.
- ٣ - يوم الشك من أجل الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا
كانت ليته ليلة غيم أو غبار يحول دون رؤية الهلال.

ما يُكـرـهـ صـوـمـهـ:

- أ - إفراد شهر رجب بالصوم.
- ب - إفراد يوم الجمعة بالصوم، للنهي عن ذلك، فإن صام يوماً
قبله أو بعده زالت الكراهة.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
مَا يُسْنُ صَوْمَهُ:

- أ- ستة أيام من شهر شوال.
- ب- صيام تسع ذي الحجة، وأكدها يوم عرفة، إلا للحاج؛ فلا يُسن له صومه، وصيامه يُكَفَّرُ سنتين.
- ج- صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن يجعلها أيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.
- د- صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع، لأن النبي ﷺ كان يصومها؛ لأن أعمال العباد تعرض فيهما.

صيام التطوع:

- أ- صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً.
- ب- صيام شهر الله المحرم، وهو أفضل شهر يستحب صومه، وأكده: صيام يوم عاشوراء، وهو العاشر من محرم، ويصوم التاسع

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

معه؛ لقوله وَقَاتِلُهُ: «لَئِنْ تَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»^(١)، ويكرف السنة
التي قبله.

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٣٤).

المبحث الخامس

الحج والعمرة

الحج لغة: القصد.

وشرعًا: قصد بيت الله الحرام والمشاعر في وقت معين لأداء مناسك مخصوصة.

والعمرة: لغة: الزيارة.

وشرعًا: زيارة البيت الحرام في أي وقت لأداء مناسك مخصوصة.

والحج أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وقد فرض في السنة التاسعة من الهجرة، وحج النبي ﷺ حجة واحدة؛ وهي (حجة الوداع).

ويجب الحج في العمر مرة واحدة على المستطيع، وما زاد فهو تطوع، وأما العمرة فواجبة على قول كثير من العلماء، بدليل قوله ﷺ لما سئل: هل على النساء من جهاد؟ قال: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادًّا لَا قِتَالً»

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(١).

شروط وجوب الحج والعمرة:

١- الإسلام

٢- العقل

٣- البلوغ

٤- الحرية

٥- الاستطاعة

وتزيد المرأة شرطاً سادساً؛ وهو وجود المحرم الذي يسافر معها لأدائه؛ لأنه لا يجوز لها السفر لحج ولا لغيره بدون محرم؛ لقوله عَنْ أَنَّبَابِ اللَّهِ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥١٩٨)، والنسائي برقم (٢٦٢٧)، وابن ماجه برقم (٢٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢)، ومسلم برقم (١٣٤١).

ومَحْرُمُ الْمَرْأَةِ هُوَ: زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا تَحْرِيمًا مُؤْبَدًّا؛ بِنَسْبٍ؛ كَأَخِيهَا وَأَبِيهَا وَعُمَّهَا وَابْنِ أَخِيهَا وَخَالِهَا، أَوْ بِسَبَبِ مِبَاحٍ؛ كَأَخٍ مِنْ رِضَاعٍ، أَوْ بِمَصَاهِرَةٍ؛ كَزَوْجِ أُمِّهَا وَابْنِ زَوْجِهَا.

وَالْإِسْتِطَاعَةُ: هِيَ: الْقُدْرَةُ الْمَادِيَّةُ وَالْجَسْمِيَّةُ، بِأَنْ يُمْكِنُهُ الرُّكُوبُ وَيَتَحْمِلُ السَّفَرَ، وَيَجِدُ مِنَ الْمَالِ بُلْغَةَ الْتِي تَكْفِيهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَأَيْضًا يَجِدُ مَا يَكْفِيُ أَوْلَادَهُ وَمَنْ تَلَزِمُهُ نَفْقَتُهُمْ إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ.

وَيَكُونُ طَرِيقُ الْحَجَّ آمِنًا عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

وَمِنْ كَانَ قَادِرًا بِمَالِهِ دُونَ جَسْمِهِ، بِأَنْ كَانَ كَبِيرًا هَرَمًا أَوْ مَرِيضًا مَرَضًا مَزْمَنًا لَا يُرجِى بِرُؤْهُ؛ لَزَمَهُ أَنْ يَقِيمَ مِنْ يَحْجَعُ عَنْهُ وَيَعْتَمِرَ.

وَيَشْتَرِطُ فِيمَنْ تَصْحُّ نِيَابَتِهِ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ شَرْطَانَ:

- ١ - أَنْ يَكُونَ مِنْ يَصْحُّ أَدَاؤهُ لِفَرِيَضَةِ الْحَجَّ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ.
- ٢ - أَنْ يَكُونَ قَدِ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
مواقيت الإحرام:

المواقيت: جمع ميقات، وهو لغة: الحد.

وشرعًا: هو موضع العبادة أو زمنها.

للحج موقيت زمانية ومكانية:

أ- الموقيت الزمانية: ذكرها الله بقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾

فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ...﴾ [البقرة: ۱۹۷]

وهذه الأشهر هي: شوال، ذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

ب- الموقيت المكانية: وهي الحدود التي لا يجوز للحجاج أن

يتعداها إلى مكة بدون إحرام، وهي كما يلي:

١- ذو الْحُلَيْفَة: ميقات أهل المدينة.

٢- الْجُحْفَة: ميقات أهل الشام ومصر والمغرب.

٣- قَرْنَ الْمَنَازل: ويعرف الآن بالسيل؛ ميقات أهل نجد.

٤- ذات عِرْق: ميقات أهل العراق.

٥- يَلَمْلَم: ميقات أهل اليمن.

ومن كان منزله دون هذه المواقت؛ فإنه يُحرِّم للحج والعمرة من منزله، ومنْ كان مِنْ أَهْلِ مَكَةَ؛ فَإِنَّهُمْ يُحرِّمُونَ مِنْ مَكَةَ، وَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْخُرُوجِ لِلْمِيقَاتِ لِلْإِحْرَامِ.

وأما للعمرة؛ فإنهم يخرجون إلى أدنى الحل، ويحرمون، ومن أراد الحج أو العمرة فلا بد أن يحرم بهما من الأماكن التي حددتها الرسول ﷺ، وهي المواقت المكانية التي سبق بيانها، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة تجاوزها بدون إحرام.

- كل من مر على المواقت المذكورة من غير أهلها؛ يُحرِّم منها.

- من كان طريقه إلى مكة، ولا يمر بأحد المواقت المذكورة بـأو بـحرًا أو جـًوا؛ فإنه يُحرِّم إذا حاذى أقرب المواقت إليه، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «انظروا حذوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ»^(١).

- من كان سفره لأداء مناسك الحج أو العمرة عن طريق الطائرة، فإنه يجب عليه الإحرام إذا مرت الطائرة حذو المواقت الذي في

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٣١).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

طريقها، ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى نزول الطائرة في المطار.

الإحرام:

هو نية الدخول في النسك؛ ففي الحج هو: نية الدخول في الحج، وفي العمرة هو نية الدخول في العمرة. ولا يكون مُحرماً إلا إذا نوى الدخول في النسك، وأما مجرد لبس ثياب الإحرام بدون نية فلا يكون إحراماً.

مستحبات الإحرام:

- ١ - الاغتسال قبل الإحرام لجميع بدنه.
- ٢ - تطيب الرجل في بدنه، لا في ملابس إحرامه.
- ٣ - إحرامه في إزار ورداء أبيضين ونعلين.
- ٤ - أن يحرم حال كونه راكباً مستقبلاً القبلة.

أنواع النسك:

يُخَيَّرُ الْمُحْرَمُ فِيمَا شَاءَ مِنَ الْأَنْسَاكِ الْثَلَاثَةِ، وَهِيَ:

- ١ - التمتع؛ وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
يحرم بالحج في عامه.

٢- الإفراد؛ وهو أن يحرم بالحج فقط من الميقات، ويبقى على إحرامه حتى يؤدي أعمال الحج.

٣- القرآن؛ وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في طوافها، فينوي العمرة والحج من الميقات، أو قبل الشروع في طواف العمرة، ويطوف لهما ويسعى.

وعلى المتمتع والقارن فدية، إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

وأفضل هذه الأنساك الثلاثة: التمتع؛ لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه^(١)، ثم القرآن؛ لأنه حج وعمرة، ثم الإفراد.

فإذا أحرم بأحد هذه الأنساك؛ لبّي عقب إحرامه، فيقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالْعُمَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١١).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ
شَرِيكَ لَكَ»^(١).

وهي سنة، ويستحب الإكثار منها، ويجهر بها الرجل، وتُسرُّ بها النساء.

وقتها: يبدأ وقتها من بعد الإحرام، وآخر وقتها كما يلي:
أولاً: يقطعها المعتمر قبل أن يبدأ الطواف.

ثانياً: يقطعها الحاج إذا بدأ في رمي جمرة العقبة يوم العيد.

محظورات الإحرام

المحظور الأول: حلق الشعر أو قصه أو نتفه من أي موضع من بدنه.

المحظور الثاني: تقليم الأظفار أو قصها من يد أو رجل بلا عذر، فإن انكسر ظفر فأزاله فلا فدية عليه.

المحظور الثالث: تعطية رأس الذكر بملاصق له، مثل: الطاقية والغترة.

(١) أخرجه البخاري، برقم (١٥٤٩).

المحظور الرابع: لبس الذكر المخيط على بدنه أو بعضه؛ من قميص أو عمامه أو سراويل.

والمخيط: ما عُملَ على قدر العضو كالخلفين والقفازين والجوارب، وأما المرأة فتلبس من الثياب ما شاءت حال الإحرام لحاجتها إلى الستر، إلا أنها لا تلبس البرقع، وتغطي وجهها بغierre من الخمار والجلباب إذا مر بها الرجال الأجانب، ولا تلبس القفازين على كفيها.

المحظور الخامس: الطّيب؛ لأن المحرم مطلوب منه أن يتبع عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها، ويتجه إلى الآخرة.

المحظور السادس: قتل صيد البر واصطياده، فالمحرم لا يصطاد صيداً بريئاً، ولا يعين على صيده، ولا يذبحه.

ويحرُم على المُحرِم الأكل مما صاده، أو صيد لأجله، أو أاعان على صيده؛ لأنَّه كالالمية بالنسبة له.

وأما صيد البحر؛ فلا يحرم على المحرم اصطياده، ولا يحرم عليه

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

ذبح الحيوان الإنساني كالدجاج وبهيمة الأنعام؛ لأنّه ليس بصيد.

المحظور السابع: عقد النكاح لنفسه أو لغيره، أو أن يكون شاهداً.

المحظور الثامن: الجماع؛ فمن جامع قبل التحلل الأول؛ فسد نسكه، ويلزمه المضي وإكمال مناسكه، ويقضيه ثانٍ عام، وعليه ذبح بدنة، وإن كان بعد التحلل الأول؛ لم يفسد نسكه، وعليه دم. والمرأة في ذلك كالرجل إن كانت مطاؤعة.

المحظور التاسع: المباشرة دون الفرج، فلا يجوز للمحرم مباشرة المرأة؛ لأنّها وسيلة إلى الوطء المحرّم، والمراد بال المباشرة: ملامسة المرأة بشهوة.

العمرة

أ- أركان العمرة:

- 1- الإحرام.
- 2- الطواف.

ب- واجبات العمرة:

١- الإحرام من الميقات المعتبر.

٢- الحلق أو التقصير.

ج- صفة العمرة:

أول ما يبدأ به المعتمر، أن يطوف سبعة أشواط، يبدأ من الحجر الأسود ويتهي به، ويكون في طوافه متظهراً، ساتراً عورته من السرة إلى الركبة، ويحسن له الاضطباب في جميع الطواف؛ وهو أن يكشف منكبه الأيمن، ويجعل الرداء تحته، ويجعل طرف الرداء على منكبه الأيسر، وإذا أكمل الشوط السابع؛ ترك الاضطباب، وغطى منكبيه برداءه.

ويستقبل الحجر الأسود، فإن تمكن من تقبيله قبله، وإن استلمه بيده اليمنى إن تيسر وقبل يده، وإذا لم يتيسر له استلام الحجر أشار إليه رافعاً يده اليمنى قائلاً: «الله أَكْبَرُ» مرة واحدة، ولا يقبل يده، ولا

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

يتوقف، ثم يمضي في طوافه؛ جاعلاً الكعبة عن يساره، ويحسن أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، والرمل: سرعة المشي مع مقاربة الخطى.

وإذا مر بالركن اليماني - وهو الركن الرابع للكعبة - فإن تيسير له استلمه بيده اليمنى من غير تكبير ولا تقبيل، وإن لم يتيسر له استلامه مضى ولم يشر إليه ولم يكبر، ويقول بين الركعين اليماني والأسود: ﴿...رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

[البقرة: ٢٠١].

وإذا انتهى من الطواف؛ صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام إن تيسر ذلك، وإلا صلاها في أي موضع من المسجد الحرام، ويحسن أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (الكافرون)، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة (الإخلاص)، ثم يتجه إلى المسعى، ويسعى بين الصفا والمروءة سبعة أشواط؛ ذهابه شوط ورجوعه شوط.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

ويبدأ السعي بالصفا، فيرقاه أو يقف عنده، والرقي على الصفا أفضل إن تيسر، ويقرأ عند ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ...﴾ [البقرة: ١٥٨].

ويستحب أن يستقبل القبلة، فيحمد الله، ويكبره، ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(١).

ثم يدعوا بما تيسر رافعا يديه، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات، ثم ينزل، فيمشي إلى المروة، حتى يصل إلى العلم الأول، فيسرع الرجل المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني، وأما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين؛ لأنها عورة، وإنما المشروع لها المشي في السعي كلها، ثم يمشي، فيرقى المروة أو يقف عندها، والرقي عليها أفضل إن تيسر ذلك، يقول ويفعل على المروة كما قال

(١) أخرجه مسلم، برقم (١٢١٨).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

وفعل على الصفا، ما عدا قراءة الآية، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا^{١٥٨}
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ...﴾ [البقرة: ١٥٨]، فهذا إنما يشرع عند
الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط، ثم ينزل، فيمشي في موضع
مشيه، ويسرع في موضع الإسراع، حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك
سبع مرات، ذهابه شوط ورجوعه شوط.

ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاة بما تيسر، وأن يكون
متظهراً من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة
أجزاءه ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف؛ سعت،
وأجزاءها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي، وإنما هي
مستحبة فيه.

فإذا أكمل السعي؛ حلق رأسه أو قصره، والحلق للرجل أفضل.
وبهذا يكون قد أكمل مناسك العمرة.

الحج

أ- أركان الحج:

- ١- الإحرام.
- ٢- الوقوف بعرفة.
- ٣- طواف الإفاضة.
- ٤- السعي.

ب- واجبات الحج:

- ١- الإحرام من الميقات.
- ٢- الوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة إلى غروب الشمس
لمن وقف بها نهاراً.
- ٣- المبيت بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة إلى نصف الليل.
- ٤- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.
- ٥- رمي الجمار.
- ٦- الحلق أو التقصير.

٧- طواف الوداع.

صفة الحج:

أن يلبى المسلم بالحج إذا وصل الميقات مفرداً إذا كان الوقت ضيقاً، فإذا قدم مكة طاف وسعى، وبقى على إحرامه حتى يتوجه إلى عرفات يوم عرفة يوم التاسع، ويبقى فيها إلى غروب الشمس، ثم ينصرف منها ملبياً إلى مزدلفة، فيقيم بها حتى يصلى الفجر، ثم يبقى بها يذكر الله ويلبى ويدعو حتى يُسفر، فإذا أسفرا نصرف إلى منى قبل طلوع الشمس، فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، ثم يطوف طواف الإفاضة، ويكفيه السعي الأول، وبذلك تم حجه، وحصل له التحلل كاملاً.

ويبقى عليه رمي الجمار في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، إن كان متراجلاً؛ فيرمي الجمار الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، يبدأ بالصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة وهي الأخيرة، كل جمرة يرميها بسبع حصيات، وإن

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

أراد التأخير بعد الثاني عشر؛ رمى في اليوم الثالث عشر كصفة رميه في اليوم الثاني عشر واليوم الحادي عشر.

ووقت الرمي: بعد الزوال في الأيام الثلاثة.

وإن نفر في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس فلا بأس، وإن جلس حتى يرمي في اليوم الثالث عشر بعد الزوال فهذا أفضل، لقوله تعالى: ﴿...فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقَى...﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وإن أراد السفر؛ طاف للوداع سبعة أشواط من دون سعي. والأفضل إذا كان ليس معه هدي: أن يحرم بعمره متمتعاً، ثم يلبث بالحج يوم الثامن، ويفعل ما تقدم من أفعال الحج، وإن أحزم بالحج وال عمرة جميعاً فلا بأس، ويسمى قِرَانًا، وهو أن يحرم بالعمره والحج معاً بطواف وسعي واحد.

الفصل الثالث

ما يتعلّق بالمعاملات

بَيْنَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْعِلْمُ الْوَاجِبُ تَعْلِمُهُ وَجُوبًا عَيْنِيًّا، وَتَكَلَّمُوا فِي الْمَقْدَارِ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَعْلِمُهُ، وَذَكَرُوا مِنْهُ: تَعْلِمُ أَحْكَامَ الْبَيْعِ لِمَنْ يَعْمَلُ بِالْتِجَارَةِ، حَتَّى لَا يَقُعُ فِي الْحَرَامِ أَوِ الرِّبَا وَهُوَ لَا يَدْرِي، وَقَدْ وُرِدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَبْغُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ»^(١).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ اتَّجَرَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهَ، ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا، ثُمَّ ارْتَطَمَ، ثُمَّ ارْتَطَمَ». أَيْ: وَقَعَ فِي الرِّبَا^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلًا عَنِ الْعَلَامِيِّ: «وَفُرِضَ عَلَى كُلِّ مَكْلُفٍ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ بِرَقْمِ (٤٨٧)، وَقَالَ: حَسْنُ غَرِيبٍ، وَحَسْنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) يَنْظَرُ: مَعْنَى الْمُحْتَاجِ (٢٢/٢).

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية، تعلم علم الوضوء والغسل والصلاوة والصوم وعلم الزكاة لمن له نصاب، والحج لمن وجب عليه والبيوع على التجار، ليحتزروا عن الشبهات والمكرورهات فيسائر المعاملات، وكذا أهل الحِرَفِ، وكل من اشتغل بشيء يفرض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه»^(١).

وقال النووي رحمه الله تعالى: «وأما البيع والنكاح وشبيههما مما لا يجب أصله فيحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه»^(٢).

وهذه بعض القواعد المتعلقة بالمعاملات المالية، والتي جاءت بها الشريعة الإسلامية:

١ - إباحة كل ما فيه مصلحة محضة أو راجحة؛ كبيع المباحثات وشرائها والإجارة والشفعه^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين (٤٢ / ١).

(٢) ينظر: المجموع (٥٠ / ١).

(٣) الشُّفْعَةُ: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي.

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ

٢- مشروعية كل ما فيه ضمان لحقوق الناس وحفظها؛ كالرهن والإشهاد.

٣- مشروعية كل ما فيه مصلحة المتعاقدين؛ كالإقالة وال الخيار والشروط في البيع.

٤- منع كل ما يتضمن ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل؛ كالربا والغصب والاحتكار.

٥- مشروعية كل ما فيه تعاون على الخير؛ كالقرض والعارية والوديعة.

٦- منع كل ما يتضمن أكل المال بغير عمل ولا نفع ولا تعب؛ كالقمار والربا.

٧- منع كل معاملة يغلب فيها الجهالة والغرر؛ كبيع الشخص ما لا يملكه وبيع المجهول.

٨- منع كل ما فيه حيلة على الحرام؛ كبيع العينة^(١).

(١) بيع العينة: هو أن يبيع الإنسان غيره شيئاً بشمن مؤجل، ويُسلّمه إليه، ثم يشتريه قبل

٩- منع ما يشغل عن طاعة الله؛ كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني.

١٠- منع كل ما فيه ضرر، أو يسبب العداوة بين المسلمين؛ كبيع المحرمات، وبيع الرجل على بيع أخيه.

وعندما يُشكِّلُ على المسلم حكم مسألة من المسائل؛ فإنه يسأل العلماء عنها، ولا يُقدِّمُ عليها إلا بعد معرفة الحكم الشرعي فيها، كما قال تعالى: ﴿...فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

هذا ما تيسر جَمِيعُهُ، والله المسؤول أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً.

الفهرس

٢ مقدمة
٣ الفصل الأول: ما يتعلّق بالعقيدة
٣ المبحث الأول: معنى الإسلام وأركانه:
٤ أهمية التوحيد
٥ معنى «شهادة أن لا إله إلا الله»
٦ وأما شروط (لا إله إلا الله) فهي:
٧ معنى شهادة أن محمداً رسول الله
٩ المبحث الثاني: معنى الإيمان وأركانه:
١٠ ١) الإيمان بالله تعالى
١٠ ١- الإيمان بربوبيته:
١١ ٢- الإيمان بألوهيته:
١٣ ٣- الإيمان بالأسماء والصفات:
١٤ أقسام الشرك ثلاثة:
١٧ أنواع الكفر:
١٧ النوع الأول: الكفر الأكبر:
١٩ النوع الثاني: الشرك الأصغر:
٢٠ ٢) الإيمان بالملائكة

٢١	٣) الإيمان بالكتب
٢٢	٤) الإيمان بالرسل عليهم السلام
٢٣	٥) الإيمان باليوم الآخر
٢٤	أ- الإيمان بالبعث:
٢٤	ب- الإيمان بالحساب والجزاء:
٢٤	ج- الإيمان بالجنة والنار:
٢٥	٦) الإيمان بالقدر خيره وشره.
٢٧	المبحث الثالث: الإحسان:
٢٨	المبحث الرابع: نبذة مختصرة من أصول أهل السنة والجماعة:
٣٠	الفصل الثاني: ما يتعلّق بالعبادات
٣٠	المبحث الأول: الطهارة:
٣٠	أولاً: أقسام المياه:
٣١	ثانياً: النجاسة:
٣٤	ثالثاً: ما يحرّم على المُحْدِثِ عمله:
٣٦	رابعاً: آداب قضاء الحاجة:
٣٧	خامساً: أحکام الاستنجداء والاستجمار:
٣٨	سادساً: أحکام الوضوء:
٣٨	شروط الوضوء:

٣٩	فروض الموضوع:
٤٠	صفة الموضوع:
٤١	نواقص الموضوع:
٤١	سابقاً: أحكام المسح على الخفين والجوربين:
٤١	شروط المسح عليهما:
٤٢	مدة المسح:
٤٢	كيفية المسح:
٤٢	مبطلات المسح:
٤٣	حكم المسح على الخفين:
٤٣	حكم المسح عليها:
٤٣	كيفية المسح عليها:
٤٤	ثامناً: أحكام التيمم:
٤٤	حكمه:
٤٤	الحكمة من مشروعيته:
٤٤	الحالات التي يشرع فيه التيمم:
٤٥	صفة التيمم:
٤٥	مبطلات التيمم:
٤٦	حكم العاجز عن استعمال الماء والتيمم:

٤٦	تاسعاً: أحكام الحيض والنفاس:
٤٦	أولاً: الحيض:
٤٧	أحكام الحائض:
٤٨	ثانياً: النفاس:
٤٩	المبحث الثاني: الصلاة:
٤٩	أولاً: أحكام الأذان والإقامة:
٤٩	شروط الأذان:
٥٠	سنن الأذان:
٥٠	اللفاظ الأذان:
٥٣	ثانياً: مكانة الصلاة وفضيلتها:
٥٥	ثالثاً: شروط الصلاة:
٥٥	أ. دخول وقتها:
٥٥	ب. ستر العورة:
٥٦	ج. اجتناب التجasse:
٥٦	د. استقبال القبلة:
٥٦	هـ. النية:
٥٧	رابعاً: أركان الصلاة:
٥٧	الركن الأول: القيام مع القدرة:

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام في أولها:	٥٨
الركن الثالث: قراءة الفاتحة:	٥٨
الركن الرابع: الركوع في كل ركعة:	٥٨
الركنان الخامس والسادس:	٥٨
الركن السابع: السجود على الأعضاء السبعة:	٥٩
الركن الثامن: الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين:	٥٩
الركن التاسع: الطمأنينة في جميع الأركان:	٥٩
الركنان: العاشر والحادي عشر:	٦٠
الركن الثاني عشر: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير:	٦٠
الركن الثالث عشر: الترتيب بين الأركان:	٦٠
الركن الرابع عشر: التسليم:	٦١
خامساً: واجبات الصلاة:	٦١
سادساً: سنن الصلاة:	٦٢
أولاً: سنن قولية:	٦٢
ثانياً: سنن فعلية:	٦٤
سابعاً: صفة الصلاة:	٦٥
ثامناً: مكر وهات الصلاة:	٦٩
تاسعاً: مبطلات الصلاة:	٧٠

٧١	عاشرًا: سجود السهو:
٧١	الأسباب التي يشرع لها سجود السهو
٧٣	الحادي عشر: أوقات النهي عن الصلاة:
٧٣	الصلوات التي يجوز فعلها في أوقات النهي:
٧٤	الثاني عشر: صلاة الجمعة:
٧٤	١- حكم صلاة الجمعة:
٧٥	٢- ما تُدرك به الجمعة:
٧٦	٣- ما تُدرك به الركعة:
٧٦	٤- الأعذار التي تبيح للإنسان ترك صلاة الجمعة:
٧٧	الثالث عشر: صلاة الخوف:
٧٧	صفة صلاة الخوف:
٧٨	الرابع عشر: صلاة الجمعة:
٧٨	أولاً: حكمها:
٧٩	ثانياً: شروط صحة صلاة الجمعة:
٨٠	ثالثاً: أركان خطبتي الجمعة:
٨٠	رابعاً: مستحبات خطبتي الجمعة:
٨٠	خامسًا: مستحبات يوم الجمعة:
٨١	سادسًا: ما يُنهى عنه من حضر الجمعة:

٨٢	إدراك الجمعة:
٨٢	الخامس عشر: صلاة أهل الأذار:
٨٢	أولاً: صلاة المريض:
٨٤	ثانياً: صلاة المسافر:
٨٦	السادس عشر: صلاة العيددين:
٨٦	حكم صلاة العيددين:
٨٧	صفة صلاة العيددين:
٨٧	سنن العيد:
٨٨	التكبير:
٨٩	السابع عشر: صلاة الكسوف:
٨٩	معنى الخسوف والكسوف:
٨٩	حكم صلاة الكسوف:
٨٩	وقتها:
٩٠	صفتها:
٩٠	سننها:
٩١	الثامن عشر: صلاة الاستسقاء:
٩١	وقت مشروعية صلاة الاستسقاء:
٩٢	حكم صلاة الاستسقاء:

٩٢	صفة صلاة الاستسقاء:
٩٣	التاسع عشر: أحكام الجنائز:
٩٣	أولاً: لمن حضر المحضر:
٩٣	ثانياً: أحكام الصلاة على الميت:
٩٣	شروطها:
٩٤	أركانها:
٩٥	سننها:
٩٥	صفتها:
٩٧	المبحث الثالث: الزكاة:
٩٧	١ - تعريف الزكاة ومكانتها:
٩٨	٢ - شروط وجوب الركوة:
٩٩	٣ - الأموال التي تجب فيها الزكوة:
٩٩	أولاً: بهيمة الأنعام:
٩٩	٤ - أنصبة بهيمة الأنعام:
١٠١	ثانياً: زكاة الخارج من الأرض:
١٠٢	النوع الأول: الحبوب والثمار:
١٠٢	شروط وجوب الزكوة في الحبوب والثمار:
١٠٣	وقت وجوب زكاتها:

مَا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمَ جَهْلٌ

النوع الثاني: المعادن:	١٠٤
وقت وجوب الزكاة فيها:	١٠٤
ثالثاً: زكاة الأثمان:	١٠٤
نصاب الزكاة في الأثمان، ومقدار الواجب فيها:	١٠٥
رابعاً: زكاة عروض التجارة:	١٠٦
شروط وجوب زكاة عروض التجارة:	١٠٦
خامساً: زكاة الفطر:	١٠٧
حكمها:	١٠٧
الحكمة من مشروعيتها:	١٠٨
وقت وجوبها وإخراجها:	١٠٨
مقدارها وما تُخرج منه:	١٠٨
إخراج الزكاة ومصارفها:	١٠٩
وقت إخراجها:	١٠٩
مكان إخراجها:	١٠٩
أهل الزكاة	١١٠
الصنف الأول: الفقراء:	١١٠
الصنف الثاني: المساكين:	١١٠
الصنف الثالث: العاملون عليهما:	١١١

١١١	الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم:
١١١	الصنف الخامس: الرّقاب:
١١٢	الصنف السادس: الغارمون، وهم نوعان:
١١٢	الصنف السابع: في سبيل الله:
١١٢	الصنف الثامن: ابن السبيل:
١١٣	المبحث الرابع: الصوم:
١١٣	شروط وجوب صيام رمضان:
١١٥	النية في الصيام:
١١٥	مفاسدات الصوم:
١١٧	من يباح لهم الفطر في رمضان:
١١٩	صوم التطوع لمن عليه قضاء:
١٢٠	ما يَحرُمُ صومه:
١٢٠	ما يُكره صومه:
١٢١	ما يُؤْسَنُ صومه:
١٢١	صيام التطوع:
١٢٣	المبحث الخامس: الحج والعمرة
١٢٤	شروط وجوب الحج والعمرة:
١٢٦	مواقيت الإحرام:

١٢٨	الإحرام:
١٢٨	مستحبات الإحرام:
١٢٨	أنواع النسك:
١٣٠	محظورات الإحرام:
١٣٢	العمرة:.....
١٣٢	أ- أركان العمرة:.....
١٣٣	ب- واجبات العمرة:.....
١٣٣	ج- صفة العمرة:.....
١٣٧	الحج:.....
١٣٧	أ- أركان الحج:.....
١٣٨	صفة الحج:.....
١٤٠	الفصل الثالث: ما يتعلق بالمعاملات.....



رَسَالَةُ الْحَرَامِ

محتوى إرشادي شعري لقاصدي المسجد الحرام
والمسجد النبوى باللغات



978-603-8570-74-6